مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

الاجتهاد في توجيه المقالات المشكلة في أصول الفقه، ابن تيمية نموذجًا

Ijtihad in Directing the Complicated Articles in the Principles of Islamic Jurisprudence Ibn Taymiyyah as a case study

جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص
أستاذ مشارك، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas
Associate Professor, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia

تاريخ التقديم: 2022/12/04 تاريخ ارسال التعديلات: 2023/01/22 تاريخ القبول: 2023/02/07

Received:04/12/2022 Revised: 22/01/2023 Accepted:07/02/2023

الملخص:

هذه الورقة تهدف إلى دراسة طائفة من المقالات المشكلة في أصول الفقه التي عني تقي الدين ابن تيمية بمعالجتها وتوجيهها، وقع الاختيار بعد الاستقراء لتراثه على أربع مقالات منها، وهي: مقالة السُّمَنية في حصر مدارك العلم في الحواس، ومقالة جمهور الأصوليين في ندرة العموم المحفوظ، ومقالة الشافعي وأحمد في نفي نسخ القرآن للسنة، ومقالة العنبري في تصويب كل مجتهد، تناولت في كل مقالة ثلاثة أمور: نسبتها، وجهة الإشكال فيها، ومعالجة ابن تيمية لها، واتبعت في دراسة المقالات المطروحة المنهج التحليلي النقدي.

ونتج عن هذه الورقة: ظهور امتياز البحث التيمي بسعة الاطلاع على المقالات، والنظر الناقد في التعامل معها على مستوى النسبة والتحرير والتوجيه، والتصدي للقضايا المشكلة التي يقل تعرض الأصوليين لها، مع التحقيق في توجيه ابن تيمية لتلك المقالات. والتوصية بالعناية بتحرير المقالات في العلوم والتحقيق في مشكلها، ومعالجته وفق المنهج الصحيح، وملاحظة ذلك وتصحيحه في الدراسات المعاصرة، والاستحثاث على الكتابة الموسعة في هذا المجال عند ابن تيمية وعند غيره من نقاد الأصوليين المعنيين بذلك.

الكلمات المفتاحية

التحرير الأصولي، الآراء المشكلة، المذاهب الملتبسة، النقد التيمي.

Abstract

This paper aims to study a group of complicated articles in the principles of Islamic jurisprudence that Taqi al-Din Ibn Taymiyyah dealt with and directed, after reviewing his work thoroughly, the selection fell on four articles, which are: Al-Samaniyah's article on limiting the perceptions of knowledge to the senses, the article of the majority of the scholars of the principles of Islamic Jurisprudence on the scarcity of the overall memorized text, the article of Al-Shāfiʿī and Ahmad regarding the negation of abrogation of the Qur'an for the Sunnah, And Al-ʿAnbari's article on correcting every Mujtahid (the one giving an independent reasoning). The paper dealt in each article with three issues: its origin, the point of its complication, and Ibn Taymiyyah's treatment of it. In studying the articles presented, the researcher adopted the critical analytical approach.

This paper concluded that: the distinction of al-Taimi's work due to the wide reading of articles, and a thorough critic in dealing with the articles at the level of authenticating, reviewing and directing, addressing the complicated issues that the scholars are less exposed to, with the investigation of Ibn Taymiyyah's directives to these articles. The study recommended careful reviewing of articles in this field, investigating their issues, and treating them according to the correct approach, giving observations and correcting them according to contemporary studies, and urging for extensive writing in this field according to Ibn Taymiyyah and other critics of the scholars of this discipline.

Keywords: Reviewing of the principles, complicated opinions, ambiguous Madhabs (school of thoughts), Taymī critic.

معلومات التواصل : جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص
البريد الالكتروني الرسمي: jaqassas@uqu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si15573536

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه كغيره من العلوم: لا يكاد يخلو من مقالات مشكلة، تنسب إلى أصحابها أو تكون عرية عن النسبة، يتوالى المصنفون على ذكرها، ما بين ناقلٍ حاكٍ، وسارِدٍ منكِر، وراوٍ مشكِّك أو مستشكِل، وقليل من أولئك المصنفين من يتعرض لتوجيهها وفق منهج نجيح، ويتصدى لتأويلها على محمل صحيح؛ وذلك أن قائليها –مع إقرارنا بأنهم بشر غير معصومين وأنهم فيما يذهبون إليه مجتهدون– منسوبون إلى جملة العقلاء وزمرة العلماء، والأصل: تصحيح كلام العاقلين ما أمكن، وصيانته عن الفساد والخَلْف[1]، بمسلك علمي موضوعي بعيد عن التعصب والتحيز، وإلا يكن فليس بدٌّ من التماس العذر لهم إن أخطأوا.

يقول أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ): «لا يلتمس للأئمة الأعلام والعلماء المهتدى بهم والمقتدى بكلامهم إلا أحسن المخارج، ولا يظن بهم إلا أحسن المذاهب، وهو الحق والإنصاف والدين والأمانة في الاعتقاد في كبرائنا في أي علم من العلوم الشرعيات»[2].

والقصد هنا: أن المنهج في المشكل من كلامهم حمله على أحسن المحامل، ورده إلى المواضع المحكمة، واعتباره بأصولهم المقررة، دون تكلف في ذلك ولا تعسف، وأما ما لا يحتمل إلا الخطأ فذلك لا مساغ له ولا حيلة فيه، فيتعقب بالدليل والبرهان.

ومن أولئك القلة المعنيين بتحرير المقالات وتوجيه المشكل منها فيما رأيت: العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، فرُمتُ إلى بحث طائفة مما تناوله من المقولات المشكلة في أصول الفقه بالتوجيه والتأويل، والتنبيهِ على أن هذا المسلك معتبر عند المحققين، وزاد تطلعي إليه أني لما أجد إلى لحظتي هذه من تطرق إلى هذه الفكرة أو اتجه إليها بقلمه، فكانت في نظري جديرة بالدراسة.

أهمية البحث:

أرجع ذلك إلى ثلاث جهات:

1- أن النظر في القضايا المشكلة وتحريرها من المراتب الفاضلة ومن دأب العقول الكاملة، ويكفي في هذا أن التعرض لحل المشكلات كان من مناقب العلماء، وبه كان يفضل بعضهم على بعض، ففي تراجم العلماء أوصاف من مثل: «كان محيطًا بالمشكلات»، «إليه المرجع في المشكلات»، «المفزع في المشكلات»، «فتاح أقفال المشكلات»، «مجلي المشكلات»، ونحو ذلك كثير، ولم يزل التأليف في حل مشكل مسائل العلم مهيعًا مطروقًا لا يغيب عن فن، وفي عنوانات المصنفات وفهارس الكتب دلائل واضحات على ذلك[3].

2- أن التحرير للمقالات المشكلة يعين على فهمها على وجهها، ووضعها موضعها، دون الاكتفاء بالازدراء والتشنيع لما يتوهم أنه ظاهرها، فتلك طريقة عن التحقيق عاطلة، وعن الفهم حائلة، ومتى زال الإشكال حصل الفهم والعلم، وكان ذلك من أعظم الفتح، يقول سراج الدين البُلقيني (ت805هـ): «إن الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الاهتداء إلى استنباط المسائل المشكلة من الأدلة: أعم نفعًا وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء من الاطلاع على بعض الغيوب، فإن ذلك لا يحصل به من النفع مثل ما يحصل بهذا»[4].

3- انتماء الموضوع إلى ابن تيمية، وهو واحد دهره، وقريع عصره، معرفة وعلمًا، وذكاء وفهمًا[5]، وآية ذلك وشاهده: ما تضمنته كتبه من التحقيق والتدقيق، وقد كان يتصدى لحل المشكلات، وتأتيه الفتاوى المشكلة من الأمراء وأعيان الناس فيجيب عنها، ولما سئل في آخر عمره أن يكتب تفسيرًا على جميع سور القرآن: رأى أن يكتب فيما أشكل، فصنف (تفسير آيات أشكلت على جماعة من العلماء)[6].

---

(1) قاعدة فقهية مشهورة، وللحنفية وغيرهم عناية بها، وهي قاعدة علمية أدبية كما سيرد في كلام الشاطبي. انظر لأجلها: المبسوط للسرخسي (93/6، 146) (62/7، 135، 241)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (53/3، 75، 170)، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (306/2) (221/6) (308/8).

(2) المقاصد الشافية (484/9-485).

(3) مما حمل اسمه لفظ (المشكل) من التصانيف: (مشكل القرآن والحديث) كلاهما لابن قتيبة، و(مشكل الآثار) للطحاوي، و(مشكل الحديث وبيانه) لابن فُوْرَك، و(كشف المشكلات وإيضاح المعضلات في علل القراءات) للباقولي، وفي الفقه وأصوله: (مشكلات اللمع) لكمال الدين اليماني، و(شرح مشكل الوسيط) لابن الصلاح، و(كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع) للسراج الهندي، و(مشكل الأحكام) لملا خُسرَو، وغيرها من الكتب التي صنفت في تجلية المشكلات وحل المعضلات. وقد تضمن بعض فهارس الكتب المخطوطة نحو خمسين عنوانًا في الفقه وأصوله يحمل لفظ (المشكل)، سوى الكتب التي كانت موضوعة لحل مشكل، ولم تدل عنواناتها على ذلك. راجع (الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قسم الفقه وأصوله).

(4) الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي (656).

(5) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (252/1).

(6) انظر: العقود الدرية في مناقب ابن تيمية لابن عبد الهادي (40، 334، 435). وقد طبع ما وجد من التفسير في مجلدين.

مشكلة البحث:

الاجتهاد الأصولي في توجيه المقالات المشكلة في علم الأصول، وتخريجها على الوجوه الممكنة المقبولة، وذلك في إطار ما حرره المجتهد تقي الدين ابن تيمية.

ويصاغ ذلك في سؤال رئيس هو: ما التوجيهات الأصولية للمقالات المشكلة في أصول الفقه في حدود البحث التيمي؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1- ما أبرز المقالات المشكلة في أصول الفقه التي عالجها ابن تيمية؟

2- ما التوجيهات والتأويلات التيمية للمقالات الأصولية المشكلة، وما التحقيق فيها؟

3- ما أثر ابن تيمية في البحث الأصولي، وتحرير المقالات المشكلة فيه؟

أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث في الجواب عن سؤال البحث الرئيس، وهو بيان التوجيهات الأصولية للمقالات المشكلة في أصول الفقه في حدود البحث التيمي، وفي الإجابة عما يتفرع عنه من الأسئلة على النحو التالي:

1- الوقوف على أبرز المقالات الأصولية المشكلة وأنسابها التي كانت معالجتها محل عناية عند ابن تيمية.

2- النظر في التوجيهات والتأويلات التيمية للمقالات الأصولية المشكلة، وبيان التحقيق فيها.

3- إظهار أثر ابن تيمية في البحث الأصولي عامة، وتحرير المقالات المشكلة خاصة.

الدراسات السابقة:

ما من عمل وقفت عليه يتطابق مع فكرة البحث، إلا أنه تحسن الإشارة هنا إلى عملين:

الأول: (الآراء المشكلة للأئمة الأربعة في المسائل الأصولية)، لأحمد بن عبد الله الضويحي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (30)، عام 1428هـ.

وهو معني بالنظر في جملة من آراء أئمة المذاهب الأربعة التي هي مشهورة وظاهرة الإشكال، غير أنه لم يستقرِ آراءهم كافة، فضلًا عن آراء غيرهم، ولا يجتمع هو وعملي إلا في بحث مقالة واحدة وهي نسخ القرآن للسنة، مع اختلاف في دائرة الاهتمام وموضوع الدارسة؛ إذ يتميز بحثي بالنظر في تحقيق ابن تيمية للمقالة.

والآخر: (المسائل الأصولية الموصوفة بالإشكال في كتب أصول الفقه في مباحث المقدمات والأحكام والأدلة جمعًا ودراسة)، لعلي بن محمد الشهري، ثم طبع في دار ابن الجوزي عام (1442هـ)، بعنوان: (مشكلات أصول الفقه جمعًا ودراسة).

ويبحث في المسائل التي وسمت بأنها مشكلة في مدونات أصول الفقه، بخلاف عملي الذي يتوفر على الآراء المشكلة ومعالجتها من زاوية نظر معينة، ولم أره يتداخل معه في شيء من القضايا.

خطة البحث:

جاءت الخطة في مقدمة، ومدخل، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على الصورة التالية:

- **المقدمة**، وتضم: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وما يتبع ذلك.
- **المدخل**: في بيان المقصود بالاجتهاد في توجيه المقالات المشكلة.
- **التمهيد**: في معالم منهج ابن تيمية في التعامل مع المقالات.
- **المبحث الأول**: التحقيق في توجيه ابن تيمية لمقالة السُّمَنية في حصر مدارك العلم في الحواس.
- **المبحث الثاني**: التحقيق في توجيه ابن تيمية لمقالة جمهور الأصوليين في ندرة العموم المحفوظ.
- **المبحث الثالث**: التحقيق في توجيه ابن تيمية لمقالة الشافعي وأحمد في نفي نسخ القرآن للسنة.
- **المبحث الرابع**: التحقيق في توجيه ابن تيمية لمقالة العنبري في تصويب كل مجتهد.
- **الخاتمة**. وفيها: أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث وإجراءاته:

1- التزمت منهج الاستقراء في تتبع الجهد الأصولي لابن تيمية في توجيه المقالات، فاستقريت مظان تلك المقالات من تراث ابن تيمية، ثم خلَّصت منها ما يوافق فكرة الموضوع.

2- اخترت من تلك المقالات التي وقفت عليها بعد الاستقراء من العدد ما يناسب طبيعة هذا البحث، فاقتصرت على أربع مقالات، ورتبتها على مباحث أصول الفقه.

3- أتيت في كل مقالة على ثلاثة أمور: نسبتها، وجهة الإشكال فيها، ومعالجة ابن تيمية لها، واتبعت في دراسة المقالات المطروحة منهج التحليل، ومنهج النقد متى دعت الحاجة إليه.

4- اقتصرت في التقرير والتحرير على ما له صلة مباشرة بموضوع البحث ويخدم فكرته، دون التفصيل في أمور بعيدة أو الخوض في قضايا أجنبية عنه، فهذا ما لا يسعه البحث ولا موضوعه.

5- اعتمدت على الإجراءات العلمية المعتبرة من الصدور عن المصادر الأصلية، والعزو للآيات والتخريج للأحاديث والتوثيق للنقول، وغير ذلك.

6- أعرضت عن الترجمة لابن تيمية؛ لما له من عظيم الشهرة، ولكثرة ما كتب في ترجمته بما يغني عن التكرار، وكذلك لم أترجم لسائر الأعلام؛ لقلة الفائدة من ورائها لأهل الاختصاص، وطلبًا للاختصار.

المدخل: بيان المقصود بالاجتهاد في توجيه المقالات المشكلة.

لعل من المناسب قبل الشروع في المطلوب: التعريف بمصطلحات البحث ومفردات عنوانه، فنعرج أولًا على المعاني اللغوية والاصطلاحية للألفاظ، ثم نبين المقصود بالاجتهاد في توجيه المقالات المشكلة.

[الاجتهاد]: لغة: افتعال من (الجهد)، وهو الطاقة، وهو بذل الوسع في طلب الأمر[7].

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين: استفراغ الوسع وبذل الطاقة من الفقيه في طلب الحكم الشرعي[8]. والمراد به هنا: استفراغ القوة في طلب العلم بالشيء[9].

[التوجيه]: لغة: مصدر من الفعل (وجَّه)، يقال: وجَّه الشيء يوجِّهه توجيهًا، أي: جعله على جهة واحدة لا يختلف، ووجه الكلام: السبيل الذي تقصده به، ووجه الرأي: هو الرأي نفسه[10].

واصطلاحًا: له معان اصطلاحية تختلف باعتبار الفن الذي تؤخذ فيه، كالقافية والبيان والجدل والفقه والتفسير والقراءات والنحو[11]. ولعل أنسب ما يعرف به التوجيه هنا: تبيين جهة الكلام وتعيين معناه، وسنستعمل في البحث أيضًا ألفاظًا كالمرادفة له، كالتفسير والحمل والتأويل والتخريج، فهذا اصطلاحنا.

ومن أضرب التوجيه للكلام: حل عقدته، وإبانة مشتبهه، ودفع متعارضه،وفك ملتبسه، وإيضاح غامضه، وتحرير مقصوده، وتقريب ما يصعب فهمه منه، فإذا قام الناظر في الكلام بمعالجة شيء من ذلك: اعتبر فعله توجيهًا.

يقول ولي الله الدهلوي (ت1176هـ): «التوجيه فن كثير الشعب والأطراف، ويعالجه الشراح في شرح المتون، ويختبر به ذكاؤهم، ويتضح به تباين مراتبهم وتفاوت درجاتهم»[12].

[المقالات]: جمع المقالة، مصدر (قال)، يقال: قال يقول قولًا، وقولة، ومقالًا، ومقالة، وهي: كل لفظ مذل به اللسان، تامًّا كان أو ناقصًا، وتستعمل بمعنى: الاعتقاد والمذهب والرأي، وذلك أن الاعتقاد والرأي يخفى فلا يعرف إلا بالقول أو ما يقوم مقامه، فسمي به؛ إذ كان سببًا له[13].

[المُشكِلة]: لغة: مؤنث (مُشكِل)، اسم فاعل من (أشكل)، يقال: أشكل الأمر يشكل إشكالًا فهو مشكل، إذا التبس واشتبه واختلط[14].

واصطلاحًا: للفظ (المُشكِل) استعمالات متنوعة تفرعت عن الإطلاق اللغوي، بحسب الفن الذي يورد فيه، كالأصول والتفسير والحديث والفلسفة[15]؛ ولذلك كان بينها قدر مشترك، وهو ما لم يتبين المراد منه والوجه فيه، فالقضية المشكلة إذن: المعضلة الملتبسة التي لم يهتد لوجهها، ومرادنا هنا: المعنى اللغوي المشترك.

والمقالات المشكلة: هي الآراء التي فيها اشتباه وارتباك، والمذاهب التي يكتنفها غموض واشتباك، وتستدعي بالضرورة تأملًا وفحصًا وتحقيقًا.

والمقالات المشكلة التي هي محل النظر والبحث مقيدة بكونها في أصول الفقه، كما ورد في عنوان البحث.

والمقصود بالاجتهاد في توجيه المقالات المشكلة: بذل الوسع في بيان حقيقة معانيها، وتعيين مراميها، بتنزيلها على المحمل القريب، وتخريجها على المقصد السديد، الذي يرتفع به الالتباس ويزول الإبهام.

وههنا إشارتان:

إحداهما: أن الإشكال والصعوبة من الأمور النسبية، التي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وغير ذلك، فما يعد مشكلًا عند شخص أو في حال لا يلزم أن يكون كذلك عند آخر أو في حال أخرى.

والأخرى: أن صفة الإشكال ليست ملازمة للمقالة لا تنفك عنها أبدًا، بل هي من الصفات التي تثبت لها وتعرض بحسب بعض الأحوال، فما هو مشكل قد يزول إشكاله بما يفتح الله على الناظر فيه من حل وجواب، فيصير واضحًا محكمًا بعد أن لم يكن كذلك.

التمهيد: معالم منهج ابن تيمية في التعامل مع المقالات.

سآتي في هذا المبحث على معالم المنهج عند ابن تيمية في التعامل مع المقالات، وأختصر القول فيها، وإلا فإن الموضوع يتسع لأكثر من هذا، والكلام على ثمانية معالم:

المعلم الأول: التثبت في نقل المقالات والحذق في تصورها، وذلك أن المنقول

---

(7) انظر: الصحاح (461/2)، ولسان العرب (135/3)، مادة (جهد).

(8) انظر للتعريف الاصطلاحي: اللمع للشيرازي (129)، والقواطع للسمعاني (307/2)، والبحر المحيط للزركشي (227/8).

(9) انظر: جامع الرسائل (244/1-245).

(10) انظر: الصحاح (2255/6)، ومقاييس اللغة (89/6)، ولسان العرب (556/13)، مادة (وجه).

(11) انظر للاصطلاحات على الترتيب المذكور: الصحاح (2255/6)، والتعريفات (69)، والفروع وتصحيحه (6/1، 37)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (339/1)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن لعقيلة المكي (216/4)، وقواعد التوجيه في النحو العربي للخولي (12).

(12) الفوز الكبير في أصول التفسير (185). وانظر لنحو تعريف التوجيه الذي ذكرناه وأضربه: المصدر نفسه (101-102، 187).

(13) انظر: الصحاح (1806/5)، ولسان العرب (572/11)، والمفردات في غريب القرآن (688)، مادة (قول).

(14) انظر: الصحاح (1737/5)، ومقاييس اللغة (204/3)، ولسان العرب (357/11)، مادة (شكل).

(15) انظر للاصطلاحات على الترتيب المذكور: انظر: كشف الأسرار للبخاري (52/1)، والتعريفات (215)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن (134/5)، والمعجم الفلسفي لجميل صليبا (379/2)، والمعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية (184).

عن العلماء كالمنقول من الوحي يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته[16]، مع توخي الكلام بالحجة والدليل، والعدول عما لا فائدة فيه مما لا يستحق أن يخاطب به أهل العلم، ويتأكد هذا عند البحث في القضايا المشكلة، يقول ابن تيمية: «الرد بمجرد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد، والإنسان لو أنه يناظر المشركين وأهل الكتاب: لكان عليه أن يذكر من الحجة ما يبين به الحق الذي معه والباطل الذي معهم»[17].

المعلم الثاني: العلم بأصول المقالات وبواعثها، بما يعين على فهم المقالات ومعالجتها، وإلا فإن المعرفة بحقيقتها قد تتعذر أو تتعسر، وفي هذا يقول ابن تيمية: «من لم يعرف أسباب المقالات –وإن كانت باطلة– لم يتمكن من مداواة أصحابها وإزالة شبهاتهم»[18]، وقد كانت لابن تيمية اليد الطولى في تتبع المقالات وردها إلى أصولها.

المعلم الثالث: التفصيل والتمييز للمقالات، وقبول ما قادت إليه الأدلة الصحيحة منها، ورد ما تبين بطلانه، أيًّا كان القائل، يقول ابن تيمية: «على الإنسان أن يصدِّق بالحق الذي يقوله غيره، كما يصدِّق بالحق الذي يقوله هو، ليس له أن يؤمن بمعنى آية استدل بها، ويرد معنى آية استدل بها مناظره، ولا أن يقبل الحق من طائفة، ويرده من طائفة أخرى»[19]، ويقول عن طريقته هو فيما يتناوله من أقوال الفلاسفة وغيرهم: «نحن نقبل من كلامهم ما أقاموا عليه الحجة الصحيحة، سواء كانت شرعية أو عقلية، فأما إذا قالوا ما نعلم بطلانه رددناه»[20]، ويقول: «الله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني –فضلًا عن الرافضي– قولًا فيه حق: أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل، دون ما فيه من الحق... ولهذا لم نرد ما تقوله المعتزلة والرافضة من حق، بل قبلناه»[21]؛ وذلك أن العقلاء لا يقولون الباطل المحض، وما من عاقل يقول مقالة إلا ولا بد أن تكون مشتملة على شيء من الحق، حتى يقبلها قلبه، وتقبل عنه، وإلا فلو خلص الباطل وتمحض لما خفي على الناس[22].

المعلم الرابع: التفريق بين نسبة القول إلى جنس الطائفة، ونسبته إلى عموم أفرادها، والمقصود غالبًا في عزو المقالات نسبتها إلى الجنس لا إلى كل فرد، يقول ابن تيمية: «قول القائل: إن الرافضة تفعل كذا وكذا، المراد به: بعض الرافضة، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، لم يقل ذلك كل يهودي، بل قاله بعضهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، المراد به: جنس الناس، وإلا فمعلوم أن القائل لهم غير الجامع، وغير المخاطبين المجموع لهم»[23].

المعلم الخامس: رعاية العدل والنصفة في كل الأحوال، فإن الله أوجب العدل لكل الناس، وحرم الافتراء مطلقًا، وهذا شأن أهل السنة فإنهم يستعملون العدل والإنصاف مع مخالفيهم ولا يظلمونهم، يقول ابن تيمية: «يجب أن يكون الكلام بعلم وعدل، لا بجهل وظلم؛ فإن العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في كل حال، والظلم محرم مطلقًا، لا يباح قط بحال»[24].

ومقتضى العلم والعدل أن يحفظ لكل شيء قدره، وألا يراعى ذلك في أمر، ثم يمنع منه نظيره أو ما هو فوقه، يقول ابن تيمية: «اعتبار الشيء بنظرائه وموافقيه وأشباهه، واعتباره بأضداده ومخالفيه، حتى يُعرف في المتشابهين أيُّهم أكمل وأفضل، وفي المختلفين أيُّهم أولى بالحق والهدى والعدل: موجود في سائر الأمور علمِها وعملِها، كعلم الطب والحساب والنحو والفقه وغير ذلك، فيمتنع مع العلم والعدل أن يقال: جالينوس كان طبيبًا، وأبُقراط لم يكن طبيبًا، أو أن يقال: تامِيطُمُيُوس كان فيلسوفًا، وأرسطو لم يكن فيلسوفًا، أو أن يقال: الأخفش كان نحويًّا، وسيبويه لم يكن نحويًّا، أو أن يقال: زفر والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن كانوا فقهاء، وأبو حنيفة لم يكن فقيهًا... أو أن كُوشيار كان يعلم الهيئة، وبَطْلَيْمُوس لم يكن يعرف الهيئة، أو أن أبا علي بن الهيثم كان يعرف علم الهندسة، وأقليدس لم يكن يعرف ذلك، أو أن النابغة الجعدي كان شاعرًا، والنابغة الذبياني لم يكن شاعرًا... ونحو ذلك مما يطول تعداده»[25].

المعلم السادس: الاعتذار للقائل المجتهد وإحسان الظن به، وهذه خاصة أهل السنة الذين يعلمون الحق ويرحمون الخلق، ويعذرون من خالفهم باجتهاده حيث عذره الله ورسوله[26]، وقد قال ابن تيمية عن قول القدرية: «عمرو بن عبيد وأمثاله لم يكن أصل مقصودهم معاندة الرسول صلى الله عليه وسلم»[27]، وقال عن رأي بعض المتكلمين بأنه ليس في المسائل الظنية حق معين: «هو وإن كان قولًا ضعيفًا مخالفًا للكتاب والسنة وإجماع السلف، باطل شرعًا وعقلًا، فالقائلون به قوم فضلاء قصدهم الحق، لم يكن غرضهم أن يقولوا ما يعلمون أنه باطل»[28]، وقال عن الزعم بأن أبا الحسن الأشعري (ت324هـ) صنف الكتب تقية لأهل الحديث: «هذا كذب على الرجل، فإنه لم يوجد له قول باطن يخالف الأقوال التي أظهرها، ولا نقل أحد من خواص أصحابه ولا غيرهم عنه ما يناقض

(16) انظر: مجموع الفتاوى (246/1).
(17) مجموع الفتاوى (186/4). وانظر: المصدر نفسه (158/8).
(18) الاستغاثة (115).
(19) درء تعارض العقل والنقل (404/8).
(20) درء تعارض العقل والنقل (317/10).
(21) منهاج السنة النبوية (343/2).
(22) انظر: جامع المسائل (122/9).
(23) منهاج السنة النبوية (36/1-37). وانظر: المصدر نفسه (358/1)، والرد على السبكي (665/2-666)، والجواب الصحيح (111/3)، ومجموع الفتاوى (47/15)
(24) منهاج السنة النبوية (126/5). وانظر: مجموع الفتاوى (237/27).
(25) الجواب الصحيح (142/5، 144-145).
(26) انظر: شرح الأصفهانية (47)، ومنهاج السنة النبوية (158/5).
(27) مجموع الفتاوى (446/17).
(28) الصفدية (324/2).

هذه الأقوال الموجودة في مصنفاته»[29]، وقال عن الجويني (ت478هـ) في غلطه في بعض ما حكاه: «أبو المعالي وأمثاله أجل من أن يتعمد الكذب، لكن القول المحكي قد يُسمع من قائل لم يضبطه»[30]، وقال عن طريقة الفخر الرازي (ت606هـ) في البحث: «ليس هذا تعمدًا منه لنصر الباطل، بل يقول بحسب ما توافقه الأدلة العقلية في نظره وبحثه... ومن الناس من يسيء به الظن وهو أنه يتعمد الكلام الباطل، وليس كذلك، بل تكلم بحسب مبلغه من العلم والنظر والبحث في كل مقام بما يظهر له»[31]، وقال عن معتقد بعض شيوخ الصوفية المتأخرين في الذات الإلهية: «لعله قد تاب من ذلك، فإن الإنسان لا يدوم على حال واحدة»[32].

المعلم السابع: اعتبار عادة المتكلم واصطلاحاته التي يخاطب بها وما تقتضيه أصوله، فإن كلام الرجل والطائفة يفسر بعضه بعضًا، فيُتحرى مرادهم ولا تؤخذ مذاهبهم من غير مراجعة لذلك، فإن هذا مفضٍ إلى الغلط عليهم[33]، يقول ابن تيمية: «يجب أن يُفسَّر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه ههنا وههنا، وتُعرف ما عادته يَعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه: كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده»[34]، ويقول: «من فسَّر مراد متكلمٍ -أي متكلم كان- بما يعلم الناس أنه خلاف مراده: فهو كاذب مفترٍ عليه»[35].

المعلم الثامن: حمل الكلام على المحامل الحسنة والوجوه الصحيحة ما أمكن، يقول ابن تيمية: «من أعظم التقصير: نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس»[36]، ويقول عن مسلكه: «نحن لا نحمل كلام رجل على ما لا يسوغ إذا وجدنا له مساغًا»[37]، وقد كان ابن تيمية يستعمله حتى مع المخالفين غير الملليين، كما قال عن السُّمَنية المنسوب إليهم إنكار ما لا يدركونه بحواسهم: هؤلاء من عقلاء الهند وحكمائهم وإن كانوا مشركين، فلا يتصور أن يقولوا ذلك[38]، وقال عمن توهم أن السُّوْفَسطائية فرقة من الناس تنكر وجود شيء من الحقائق: هذا القول لا يتصور أن تكون عليه أمة من الأمم، ولا يعرف أن عاقلًا قاله[39].

هذه معالم منهج ابن تيمية في التعامل مع المقالات والتصرف فيها، وقد كان من دأبه أنه إذا أشكلت عليه الأمور يكثر الدعاء والاستغفار والاستعانة، كما أخبر عن نفسه، وصدَّق ذلك أصحابه، فقال بعضهم: «لقد سمعته في مبادئ أمره يقول: إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل عليَّ، فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل، حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل، قال: وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة، لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي»[40].

وقال شمس الدين ابن القيم (ت751هـ): «شهدت شيخ الإسلام -قدس الله روحه- إذا أعيته المسائل واستعصت عليه: فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستعانة بالله واللجأ إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدًّا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ»[41].

المبحث الأول: التحقيق في توجيه ابن تيمية لمقالة السُّمَنية في حصر مدارك العلم في الحواس.

المطلب الأول: نسبة المقالة وجهة الإشكال فيها.

مدارك العلم اليقيني عند العقلاء تفصيلًا خمسة: الحسيات الظاهرة والباطنة، والعقليات، والمتواترات والتجريبيات المركبة من الحس والعقل، ولا تنحصر في واحد منها[42]، ونسب إلى السُّمَنية وهي طائفة من الهند تعبد الأوثان وتعتقد التناسخ[43]: القول بحصر المدارك في الحواس ونفي ما سواها، وهو المشهور عنهم[44]، ونسب إليهم إنكار ما عدا المحسوسات والمتواترات[45]، كما نسب القول بالحصر في بعض المدارك إلى غيرهم[46].

ومحل الإشكال في مقالة السُّمَنية: الخروج بنفي العلم عن طريق التواتر والعقل عن صنيع العقلاء، الذين يقطعون بوجود البلدان النائية والأمم الخالية لا بالحس ولا بالعقل، بل بالتواتر، ويسلمون بالمدركات العقلية، وقد ذكر المتكلمون أنه يمتنع على الطائفة التي تبلغ مبلغ التواتر الاتفاق على إنكار ما يعلم بالضرورة، يقول الفخر الرازي (ت606هـ): «إن الجمع العظيم من العقلاء لا يجوز إطباقهم على إنكار الضروريات»[47].

---

(29) مجموع الفتاوى (204/12).
(30) درء تعارض العقل والنقل (311/2).
(31) مجموع الفتاوى (561/5-562).
(32) الرد على الشاذلي (213).
(33) انظر: مجموع الفتاوى (115/2)، والصفدية (84/2)، والصارم المسلول (280).
(34) الجواب الصحيح (44/4). وانظر: جامع الفصول (257/1)، ومجموع الفتاوى (47/31-48).
(35) الجواب الصحيح (117/2). وانظر: درء تعارض العقل والنقل (12/1، 201).
(36) مجموع الفتاوى (114/31).
(37) الرد على الشاذلي (239).
(38) انظر: الرد على المنطقيين (329-330)، والتسعينية (251/1).
(39) انظر: بيان تلبيس الجهمية (450/3)، ومجموع الفتاوى (151/13) (135/19)، ودرء تعارض العقل والنقل (130/5).
(40) نقله ابن عبد الهادي في العقود الدرية (10-11).
(41) إعلام الموقعين (67/6-68).
(42) انظر لمدارك العلوم: المستصفى (36)، ومجموع الفتاوى (70/9، 80)، ودرء تعارض العقل والنقل (178/1).
(43) انظر للتعريف بالسُّمَنية: مفاتيح العلوم للخوارزمي (55)، والصحاح، مادة (سمن) (2138/5)، والفهرست للنديم (419).
(44) انظر لنسبة السُّمَنية إلى حصر الضروريات في الحواس وإنكار العلم من جهة العقل والتواتر: الفرق بين الفرق (311، 312، 346)، وميزان الأصول (555)، والإحكام للآمدي (15/2).
(45) انظر لنسبة السُّمَنية إلى إنكار العلم من جهة العقل فقط: البرهان (124/1)، والمنخول (108)، والمسودة (233، 561).
(46) نسب إلى البراهمة القول بحصر المدارك في العقل. انظر: التحبير شرح التحرير (1763/4). كما نسب إليهم إنكار العلم من جهة التواتر فقط. انظر: العدة (841/3)، واللمع (71).
(47) أساس التقديس (16).

وكونها مقالة تقتضي بطلان نفسها، فإن الحصر المذكور إن كان معلومًا لهم من غير الحس بطل قولهم بالحصر، وإن ادعوا حصوله من جهة الحس فهو غلط؛ لأن الحس لا يدرك قضايا كلية، بل أمورًا معيَّنة، وإنما يدركها العقل؛ ولذلك استطال عليهم كثير من الأصوليين، وأغلظوا في الرد عليهم[48]، وقد وصف ابن تيمية هذا القول بأنه في غاية الجحد والتكذيب، وقال: «ولهذا اشتد إنكار الناس كلهم لهذا القول، وجعل المتكلمون هذا أحد أنواع السفسطة»[49].

وحاول بعضهم توجيه مقالتهم بما يؤول إلى خلاف لفظي، فرد أبو المعالي الجويني (ت478هـ) القول بنفي المعقولات إلى الغلط في النقل عنهم، وذلك أن الناقل عنهم غير المحيط باصطلاحهم رآهم يسمون ما يتشكل في الحس ويرتسم في الذهن علمًا، وما لا يتشكل في الحواس معقولًا، فظن أن مرادهم حصر العلم في الحواس، وحمل الجويني أيضًا مخالفتهم في عدم إفادة المتواتر العلم على نفي حصوله من العدد، لكن إذا انضمت إليه قرائن أخرى يفيد القطع[50].

المطلب الثاني: معالجة ابن تيمية للمقالة.

يرى ابن تيمية أن نسبة القول بإنكار العلم الحاصل عن غير الحس والمشاهدة إلى السُّمَنية غلط عليهم[51]، ويذكر أنهم من جملة العقلاء والحكماء، فلا يتصور من أحدهم أن ينكر ما لا يدركه بحسه هو، وذلك أن ما يغيب عن الإنسان أكثر مما يشهده بحسه، فيحتاج إلى الخبر في معرفة ما يمكن معرفته من الأمور الغائبة عنه، كما أن من الغيبيات ما يعلم بالقياس والاعتبار على ما شهد، فحاجة الإنسان إلى الخبر والعقل ضرورية.

بيان الغلط على السُّمَنية:

وفي التنبيه على الغلط عليهم في النقل يقول ابن تيمية: «ما يذكرونه أن في السُّمَنية [قومًا][52] ينكرون من العلوم ما سوى الحسيات حتى ينكروا المتواترات: غلط على القوم؛ فإنهم أنكروا وجود ما لا يمكن الإحساس به، لم ينكروا وجود ما لا يُحسونه هم، وقد ذكر الإمام أحمد مناظرتهم للجهم بن صفوان، وهي تقتضي ذلك، وإلا فهؤلاء من عقلاء الهند وحكمائهم وإن كانوا مشركين يعبدون الأصنام، فلا يتصور أن أحدهم ينكر ما كان قبل مولده، فلا ينكر وجود البلاد والأنهار والجبال والدور التي لم يرها، ولا ينكر وجود كل إنسان أو بهيمة لم يرها، فإن هذا ليس عليه أحد من بني آدم، بل بنو آدم كلهم متفقون على أن ما شاهدوه علِموه بالمشاهدة، وما غاب عنهم علِموه بالأخبار، فلا يتصور أن كل طائفة من الطوائف تتفق على جحد جنس الأخبار، ولكن قد تعرض السفسطة لبعض الطوائف ولبعض الأشخاص في بعض المعارف»[53].

ويقول: «الذي حكاه عنهم طائفة من أهل المقالات حيث ذكروا عن السُّمَنية أنهم ينكرون من العلوم ما سوى الحسيات، فينكرون المتواترات والمجربات والضروريات العقلية وغير ذلك، إلا أن هذه الحكاية لا تصح على إطلاقها من جميع العقلاء في مدينة أو قرية، وما ذكر من مناظرة الجهم لهم يدل على إقرارهم بغير ذلك، وذلك أن حياة بني آدم وعيشهم في الدنيا لا يتم إلا بمعاونة بعضهم لبعض في الأقوال أخبارِها وغير أخبارها، وفي الأعمال أيضًا... فمن قال: إن أمة من الأمم تنكر هذه الأمور فقد قال الباطل»[54].

ويقول: «من حكى من أهل الكلام: أن من الأمم أمةً لا تقر بشيء من المعقولات، وإنما تقر بما أحسته، ويذكرون ذلك عن البراهمة [و]السُّمَنية، فلا ريب أن هذا النقل وقع فيه غلط من هؤلاء [الحاكين]، وتغليط من أولئك [السُّمَنية المناظرين]»[55].

حقيقة مقالة السُّمَنية:

وإنما حقيقة قول السُّمَنية: إنكار وجود ما لا يمكن أن يتسلط عليه الحس، لا إنكار ما لا يدركونه بحسهم، وفرق بين ألا يقر الإنسان إلا بما يحسه هو بشيء من حواسه فهذا غير مسلم، وبين ألا يقر إلا بما أحس به الناس في الجملة أو بما يمكن الإحساس به في الجملة، فهذا أمر مسلم، وهم إنما أرادوا هذا.

فاشتبه الأمر على من لم يميز بين النوع والشخص، بين إنكار ما لا يعرف بجنس الحواس، وإنكار ما لا تعرفه طائفة أو جنس معيَّن بحواسه، فنسب إليهم الثاني، وإن كان بين القولين بون عظيم جدًّا[56].

يقول ابن تيمية: «إن القوم كانوا يقولون: لا يكون شيء موجودًا إلا أن يمكن إحساسه، فلا يصدِّق الإنسان بوجود ما لا يمكن معرفته بشيء من الحواس، لا يقولون: الإنسان المعيَّن لا يعلم إلا ما أحسه هو، بل ينكر ما أخبره جميع الناس من الأمور التي تماثل ما أحسه، وينكر أيضًا وجود نظير ما أحسه، أو لا يمكنه الاعتراف بذلك، فإن هذا لا يتصور أن تقوله طائفة مدنية»[57].

وهذه المقالة عليها أهل الإثبات الصفاتية من أهل السنة والجماعة، فإنهم يقرون بأن ما لا يدرك بالحواس الخمس لا يكون إلا معدومًا، وأن الله يمكن أن يُشهد ويُرى في الدار الآخرة، وإنما نفى إمكان ذلك الجهم بن صفوان (ت128هـ) لما ناظره السُّمَنية، يقول ابن تيمية: «ما ذكروه عن السُّمَنية إنما كان أصل قولهم: أن الموجود لا بد أن يمكن أن يكون محسوسًا بإحدى الحواس، لا أنه لا بد لمن أقر به أن يحس به، وهذا الأصل الذي قالوه عليه أهل الإثبات، فإن أهل السنة والجماعة المقرين بأن الله تعالى يُرى متفقون على أن ما لا يمكن معرفته بشيء من الحواس فإنما يكون معدومًا لا موجودًا»[58].

---

(48) انظر على سبيل المثال: الإحكام للآمدي (15/2)، وكشف الأسرار للبخاري (362/2)، والإبهاج (1818/5).

(49) بيان تلبيس الجهمية (335/2).

(50) انظر: البرهان (125/1، 579)، وإيضاح المحصول (421-422).

(51) ورد في بعض فتاوى ابن تيمية أنه قال: «السمنية بعض فلاسفة الهند، وهم الذين يجحدون من العلوم ما سوى الحسيات». فلعلها سابقة على تقريراته في سائر كتبه، على أنها عبارة محتملة الموافقة لما فيها. انظر: مجموع الفتاوى (22/5).

(52) في المطبوع والمخطوط: (قوم). والمثبت هو الجادة.

(53) الرد على المنطقيين (329-330).

(54) التسعينية (251/1، 252). وانظر: بيان تلبيس الجهمية (332/2-335).

(55) بيان تلبيس الجهمية (327/2-328).

(56) انظر: التسعينية (250/1، 255)، وبيان تلبيس الجهمية (335/2).

(57) بيان تلبيس الجهمية (332/2).

(58) بيان تلبيس الجهمية (341/2). وانظر: المصدر نفسه (566/3) (320/4).

منشأ الغلط على السُّمَنية:

ومنشأ الغلط في ذلك النقل عن السُّمَنية: هو ما احتمله كلامهم في مجلس المناظرة من التغليط والتشغيب؛ إذ جرى في مناظرة الجهم قولهم: إن ما لا يحس به الإنسان لا يقر به أو ينكره، وهذا كلام محتمل، يتطلب منه الاستفسار قبل التسليم أو المنع.

وذلك أنهم في المناظرة سألوا الجهم: هل عرفت ربك بشيء من الحواس الخمس؟ فقال: لا. قالوا: فما يدريك أنه إله؟ فتحير الجهم! ثم إنه استدرك حجة فقال للسمني: ألست تزعم أن فيك روحًا؟ قال: نعم. قال: فهل عرفتها بشيء من حواسك؟ قال: لا. قال: فكذلك الله، لا يدرك بالحواس[59].

فطالبه السُّمَنية بأن يكون إلهه معروفًا ببعض حواسه الخمس، وهذا يقتضي أن ما لا يحسه الإنسان بشيء من حواسه الخمس فإنه لا يعرفه، وهذا تغليط منهم، فظن أنهم يقولون: إن مذهبهم أن الإنسان لا يعرف شيئًا إلا ما يحسه ببعض حواسه الخمس، ثم إن الجهم أجابهم بدعوى وجود موجود لا يمكن إحساسه أيضًا، فقطعهم مع غلطه في المناظرة ومغالطتهم أيضًا[60].

وهم إنما يقولون: إن ما لا يدرك بالحواس لا يكون له حقيقة، ثم الإنسان قد يعلم ذلك بحواسه، وقد يعلم ذلك بإخبار من علم ذلك بحواسه، وليس مرادهم أنه لا يعلم إلا ما أحسه هو، ويدل على مرادهم: أن الإنسان لا بد أن يقر بوجود أبويه وولادته وحوادث الزمان قبله وما يحتاج إليه من أخبار الناس والبلاد، وهذه أمور لا يعلمها من غابت عنه إلا بالخبر، والمخبِرون يعلمونها بالإحساس، ولا يتصور أن يعيش في العالم من يكذِّب بكل ما لا يحسه، فالإنسان مدني بالطبع، ومن لم يقر إلا بما أحسه لم يمكنه الاستعانة ببني جنسه في عامة مصالحه، فلا تصح نسبة إنكار النظر العقلي إليهم؛ لأن من لم يقر إلا بالمحسوس إنما ينازع في الموجودات الخارجية، ولا ينازع في المعقولات الذهنية[61].

وإذا كان مقصودهم أن ما لا يحس به لا يكون موجودًا، فالجواب السديد أن يقول لهم: إن أردتم أني لا بد أن أحس بإلهي: فلا يجب عندكم أن ينكر الإنسان ما لم يحسه هو، وإن أردتم أنه لا بد أن يمكن أن يحس به: فإلهي يمكن أن يرى وأن يسمع كلامه، وإن أردتم أنه لا بد أن يكون قد عرفه بالحس بعض الآدميين: فهذا مع أنه غير واجب، فقد سمع كلامه من سمعه من الرسل وهو أحد الحواس، وقد رآه بعضهم أيضًا عند كثير من أهل الإثبات، وسوف يكلم عباده ويرونه في الدار الآخرة، فإن الغيب الذي أخبرت به الرسل هو مما يمكن الإحساس به في الجملة، ليس مما لا يمكن الإحساس به، لكن مشاهدته والإحساس به يكون بعد الموت وفي الدار الآخرة، لكن الجهم هنا ضل، فظن أن الله لا يمكن إحساسه ولا رؤيته، واحتاج حينئذ إلى إثبات موجود لا يمكن إحساسه، فزعم أن روح بني آدم كذلك لا يمكن إحساسها بشيء من الحواس، وقاس وجود الله على وجود الروح من هذا الوجه[62].

يقول ابن تيمية في بيان التغليط الذي وقع في المناظرة: «أولئك المتكلمون من المشركين [السُّمَنية][63] الذين ناظروا الجهم قد غالطوا الجهم، ولبسوا عليه في الجدال، حيث أوهموه أن ما لا يحسه الإنسان بنفسه لا يقر به، وكأن الأصل أن ما لا يتصور الإحساس به لا يقر به، فكان حقه أن يستفسرهم عن قولهم: ما لا يحسه الإنسان لا يقر به، هل المراد به هذا أو هذا؟ فإن أراد أولئك المعنى الأول: أمكن بيان فساد قولهم بوجوه كثيرة، وكان أهل بلدتهم وجميع بني آدم يرد عليهم ذلك. وإن أرادوا المعنى الثاني وهو أن ما لا يمكن الإحساس به لا يقر به: فهذا لا يضر تسليمه لهم، بل يسلم لهم... وليس من شرط كون الشيء موجودًا أن يحس به كل أحد في كل وقت، أو أن يمكن إحساس كل أحد به في كل وقت، فإن أكثر الموجودات على خلاف ذلك، بل متى كان الإحساس به ممكنًا ولو لبعض الناس في بعض الأوقات: صح القول بأنه يمكن الإحساس به». إلى أن يقول: «والمقصود هنا: أن أولئك المشركين المناظرين قالوا كلامًا مجملًا، فجعلوا الخاص عامًّا، والمعيَّن مطلقًا، حيث قالوا: أنت لم تحسه، وما لم تحسه أنت لا يكون موجودًا، والمقدمة الثانية باطلة، لكن موَّهوها بالمعنى الصحيح، وهو أن ما لا يمكن إحساسه بحال لا يكون موجودًا»[64].

إن هذا الأصل كما يذكر ابن تيمية كان سبب ضلال الجهم وشيعته في الصفات، حيث زعموا أن الله لا يمكن أن يُرى، ولا يحس به بشيء من الحواس؛ لما أجاب السُّمَنية بإمكان وجود موجود لا يمكن إحساسه، وأهل الإثبات قاطبة متكلموهم وغير متكلميهم على نقض هذا الأصل الذي بناه الجهمية، وإثبات ما جاء به الكتاب والسنة من أن الله يُرى ويُسمع كلامه وغير ذلك، وإثبات أن الرؤية يجوز تعلقها بكل موجود بالمقاييس العقلية، فيصح إحساس كل موجود، فما لا يمكن إحساسه يكون معدومًا[65].

وينبه ابن تيمية على أن هذا الغلط على السُّمَنية في نقل مذهبهم نظير الغلط الذي وقع في نقل مذهب السُّوْفَسطائية، إذ زعموا أن فرقة من الناس تنكر وجود شيء من الحقائق، ومن المعلوم أن أمة يكون لهم عقل يفارقون به المجانين لا يقولون هذا، ولكن قد تقع السفسطة في بعض الأمور وبعض الأحوال[66].

المبحث الثاني: التحقيق في توجيه ابن تيمية لمقالة جمهور

(59) انظر لخبر المناظرة مطولًا في كتب ابن تيمية ينقله عن الإمام أحمد: بيان تلبيس الجهمية (329/2) (447/3)، والتسعينية (235/1)، ودرء تعارض العقل والنقل (166/5).

(60) انظر: بيان تلبيس الجهمية (331/2).

(61) انظر: بيان تلبيس الجهمية (452/3)، ودرء تعارض العقل والنقل (169/5).

(62) انظر: بيان تلبيس الجهمية (342/2) (453/3-454)، ودرء تعارض العقل والنقل (14/9).

(63) في المطبوع: (والسمنية). والمثبت دون عطف هو الأوفق لقوله في آخر المنقول: «المشركين المناظرين».

(64) التسعينية (254/1-256).

(65) انظر: التسعينية (256/1-2579).

(66) انظر: بيان تلبيس الجهمية (336/2) (450/3)، ودرء تعارض العقل والنقل (130/5).

الأصوليين في ندرة العموم المحفوظ.

المطلب الأول: نسبة المقالة وجهة الإشكال فيها.

صرح كثير من الأصوليين بأن أكثر العمومات الواردة في الشرع مخصوصة، وأنه ما من عموم محفوظ إلا كلمة أو كلمات[67]، وهي من المقالات المشتهرة على ألسنة الأصوليين، حتى قال العضد الإيجي (ت756هـ): «مشهور في الألسن حتى صار مَثَلًا: أنه ما من عام إلا وقد خص منه»[68].

وقد نسب القول بها إلى ابن عباس (ت68هـ) في بعض المصادر الأصولية، ولم أرها مسندة عنه، ولعل هذه الرواية هي منشأ المقالة مع دعوى الاستقراء[69]، وأول من رأيته قد فاه بها وانتحلها من الأصوليين أبو بكر الباقلاني (ت403هـ)[70].

وقد نسب ابن تيمية هذه المقالة إلى بعض السادات من المتفقهة، وبعض المتكلمين في أصول الفقه[71]، ولعله أراد بالسادات: أبا محمد ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، ومن قبله أبا حامد الغزالي (ت505هـ)، ونحوهما.

وجهة الإشكال في المقالة: أن من تدبر الأدلة السمعية من القرآن والسنة لم يجد غالب العمومات إلا محفوظًا، كما يقول ابن تيمية: «أنتَ إذا قرأتَ القرآن من أوله إلى آخره: وجدتَ غالب عموماته محفوظة لا مخصوصة، سواء عنيتَ عموم الجمع لأفراده، أو عموم الكل لأجزائه، أو عموم الكلي لجزئياته»[72]، ثم يورد جملًا من الآيات ليوضح ذلك، فيقول: «إذا اعتبرت قوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فهل تجد أحدًا من العالمين ليس الله ربه؟! ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، فهل في يوم الدين شيء لا يملكه الله؟! ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فهل في المغضوب عليهم والضالين أحد لا يجتنب حاله التي كان بها مغضوبًا عليه أو ضالًّا؟! ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢-3] الآية. فهل في هؤلاء المتقين أحد لم يهتدِ بهذا الكتاب؟!»، إلى أن قال: «وهذا باب واسع، وإن مشيتَ على آيات القرآن كما تُلقَّن الصبيان: وجدتَ الأمر كذلك»[73].

وأيضًا فإنه يرد على هذه المقالة سؤال لا توجيه له ذكره ابن تيمية، وهو أن القول بأن أكثر العمومات مخصوص لا يخلو: إما أن يكون مانعًا من الاستدلال بالعموم أو لا يكون، فإن كان مانعًا فهو مذهب منكري العموم من الواقفة والمخصصة، وهو مذهب سخيف لم ينتسب إليه. وإن لم يكن مانعًا من الاستدلال فهو كلام ضائع غايته أن يقال: دلالة العموم أضعف من غيره من الظواهر، وهذا يوهن العمومات ويضعف الثقة في الاستدلال بها، وهو غير مسلم، فإنه ما لم يقم الدليل المخصص: يجب العمل بالعام[74].

ولذلك منع ابن تيمية التسليم بصحة المقالة، واشتد نكيره على من قال بها، ووصف المتمسك بها بعد بيان فسادها: بأنه إما في غاية الجهل، وإما في غاية التقصير في العبارة، وجعل المقالة وإن وجدت في كتب الأصوليين إلا أنها من أكذب الكلام وأفسده[75]، وقد سبق ابن تيمية إلى مناقشة المقالة وبيان اللوازم الفاسدة المترتبة عليها: أبو بكر الرازي (ت370هـ)، وأبو محمد ابن حزم (ت456هـ)، ومن بعدهما الشمس ابن القيم (ت751هـ)، وأبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، وغيرهما[76].

وقد حاول بعض الأصوليين التصحيح للمقالة بحملها على المبالغة[77]، وبعضهم بحملها على الأحكام الفرعية[78]، وهذا إن وافق ظاهر كلام الباقلاني لكن تدفعه الأمثلة الخبرية الموردة منه لتعضيد للمقالة[79].

المطلب الثاني: معالجة ابن تيمية للمقالة.

تقدم موقف ابن تيمية من هذه المقالة على صحة نسبتها إلى قائليها، ولكن لاستبعاده أن يدعي عاقل أن العموم مخصوص في جميع صيغ العموم في الشرع: حاول توجيه المقالة وحملها على وجه صحيح يمكن أن ينمى إلى عاقل، فضلًا عن عالم، فقال ظنًّا: لعل قائلها الذي ابتدرها يريد: أن صيغة (كل شيء)، تأتي مخصوصة إلا نادرًا، لا أن صيغ العموم جميعها أو أغلبها مخصوصة.

يقول ابن تيمية: «الظن بمن قاله أولًا: أنه إنما عنى أن العموم من لفظ (كل شيء) مخصوص إلا في مواضع قليلة، كما يقول تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل: ٢٣]، ﴿فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وإلا فأي عاقل يدعي هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة وفي سائر كتب الله وكلام أنبيائه وسائر كلام الأمم عربهم وعجمهم؟!»[80].

فهذا التفسير يرد المقالة إلى صورة يظن ابن تيمية أنها هي مراد من تكلم بها ابتداء، وهي أنه ما من عام من الكلمات التي تعم كل شيء إلا وقد خص،

---

(67) انظر: التلخيص (37/2)، والقواطع (178/1)، والمستصفى (234)، والإحكام (282/2)، وروضة الناظر (49/2).

(68) شرح مختصر ابن الحاجب (596/2). وانظر: التلويح للتفتازاني (72/1).

(69) انظر: شرح تنقيح الفصول (227)، ونهاية الوصول (1459/4)، والتحرير بشرح التقرير والتحبير (187/1).

(70) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (61/3). وقد ذكرها أبو بكر الرازي الجصاص (ت370هـ) من غير نسبة لكنه ناقشها. انظر: الفصول في الأصول (129/1).

(71) انظر: مجموع الفتاوى (442/6).

(72) انظر للفرق بين أنواع العموم الثلاث: اقتضاء الصراط المستقيم (190/1).

(73) مجموع الفتاوى (442/6-444). وانظر للاستقراء: التحبير شرح التحرير (2384/5). وتحرير مسألة القبول للسجلماسي (228).

(74) انظر: مجموع الفتاوى (442/6). وانظر أيضًا: الموافقات (4/46-48).

(75) انظر: مجموع الفتاوى (442/6).

(76) انظر: الفصول في الأصول (129/1)، والفصل في الملل والنحل (3/35-36)، والصواعق المرسلة (387/1)، والموافقات (4/46-48)، وتحرير مسألة القبول (227-229).

(77) انظر: التحقيق والبيان (165/2)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (597/2).

(78) انظر: الإتقان في علوم القرآن (50/3).

(79) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (61/3، 75، 120).

(80) مجموع الفتاوى (442/6).

لكن ابن تيمية يرى أن ثمة إساءة في التعبير عن ذلك المعنى، إما من القائل أو الناقل، مع أن هذا الكلام أيضًا ليس بمستقيم؛ وذلك أن عموم الكلام بحسب السياق والاستعمال لا مجرد الوضع، «فإن لفظ (كل شيء) يعم في كل موضع بحسب ما سيقت له»[81]، وليس معنى الكلمة العامة: أنها تعم كل شيء؛ وإنما المقصود: أن تعم ما أريد بها أن تدل عليه، ومن هنا يغلَط كثير من الناس يعتقدون أن اللفظ عام، ثم يعتقدون أنه قد خص منه، ولو أمعنوا النظر؛ لعلموا من أول الأمر أن الذي أخرجوه: لم يكن اللفظ شاملًا له[82].

يبدو من محاولة ابن تيمية أنها أخذت أصل المقالة إلى تفسير أقل إشكالًا، ومع كونه تفسيرًا لا يساعد عليه النقل في كتب الأصول، ولا يطابقه سائر الأمثلة المستثناة من المقالة التي يوردها الأصوليون التي تخلو من لفظ (كل شيء)[83]، وإنما هو اجتهاد تقديري في فهم مدركها: تبقى المقالة على ذلك التوجيه عند ابن تيمية محل نظر من جهة أنها تفرض العموم المطلق للصيغة، ثم تحكم بدخول التخصيص عليها، وهو رأي مرجوح لا يراعي السياق الاستعمالي للعموم الذي لا يحتاج معه إلى ذلك التخصيص؛ لعدم دخوله في اللفظ أصلًا بحسب إرادة المتكلم.

المبحث الثالث: التحقيق في توجيه ابن تيمية لمقالة الشافعي وأحمد في نفي نسخ القرآن للسنة.

المطلب الأول: نسبة المقالة وجهة الإشكال فيها.

جمهور الفقهاء وعامة المتكلمين على جواز نسخ السنة بالقرآن ووقوعه، ونسبت المخالفة في هذا بالمنع للإمامين الشافعي وأحمد:

فأما الشافعي (ت204هـ) فحكى عنه طائفة من أصحابه قولين: أحدهما بموافقة الجمهور، والآخر بعدم الجواز، وهو الأظهر من مذهبه، وتمسك كثيرون من كلامه في المسألة بظاهر من القول من غير تحقيق[84].

وأما أحمد (ت241هـ) فقد ذكر أئمة أصحابه أن كلامه يحتمل: ففي موضع يجوز نسخ السنة بالقرآن، وفي موضع يقتضي أن السنة لا تنسخ إلا بسنة مثلها، وجزم ابن تيمية أنها أظهر الروايتين في الدلالة على قوله[85].

وجهة الإشكال في المقالة: أنه إذا فرضت المخالفة في الجواز العقلي، فهذا مشكل؛ لأن تجويز ذلك لا يلزم عنه محال لذاته ولا لغيره، وإن فرضت في المنع السمعي فقد وقع ذلك، والوقوع يتضمن الجواز السمعي قطعًا.

وقد استطال بعض الحنفية على الشافعي بسبب هذا القول، وزعم مخالفته للإجماع[86]، واستعظم طائفة من أصحاب الشافعي هذا القول منه، واستعسر توجيهه عليهم، وجبُنوا عن نصرته، وانصرف أكثرهم إلى تصحيح القول بالجواز[87]، حتى قال عماد الدين إِلْكِيا الهَرَّاسي (ت504هـ): «قد صح عن الشافعي أنه قال في (رسالتيه) جميعًا: إن ذلك غير جائز. وعُدَّ ذلك من هفواته، وهفوات الكبار على أقدارهم، ومن عُدَّ خطؤه عظم قدره، وقد كان عبد الجبار بن أحمد [القاضي] كثيرًا ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضع قال: (هذا الرجل كبير، ولكن الحق أكبر منه)». ثم قال: «والمغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره، كيف وهو الذي مهد هذا الفن ورتبه وأول من أخرجه؛ قالوا: (لا بد وأن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل)، فتعمقوا في محامل ذكروها»[88].

حاول بعض أصحاب الشافعي توجيه قوله أنه أراد بالمنع من جهة السمع لا أنه مستحيل في العقل، وبعضهم بنفي الوجود والوقوع، وبعضهم بأن مقصوده: أن النبي لا ينسخ وإنما الناسخ هو الله، وبعضهم بأن مراده: إذا قال الرسول عن اجتهاد، فلا يجوز أن يرد الكتاب من بعده بخلافه؛ لما فيه من تقريره على الباطل وإيهام المخالفة، وهو مدفوع بأنه تقرير للمنع من نسخ الكتاب لسنة لا يتصور وجودها[89].

إلا أن بعض هذه التأويلات متكلف ولا يساعد عليه كلام الشافعي في كتبه لمن تدبره، قال تاج الدين السبكي (ت771هـ): «أكثر الأصوليين الذين تكلموا في ذلك لم يفهموا مراد الشافعي»[90]، وقال في مقام آخر: «اعلم أن هذا مكان وقع فيه الخبط والخطأ على الشافعي قديمًا، واطلخمَّ الأمر حتى أفضى إلى انكفاف طائفة من المغالين في نصرة آرائه عنه، وفهِم جماعة كلامه حق الفهم وتابعوه، وصمَّموا على صحة مقالته»[91].

وأحسن هذه المحامل: تخريج قول الشافعي على أنه أراد: لا تُنسخ سنة إلا ومعها سنة أخرى مبينة مخالفة، كما سيأتي تفصيل ذلك، وأنه لا ينكر الجواز العقلي، وإنما منع وقوع النسخ على غير هذا الوجه.

---

(81) مجموع الفتاوى (18/232).

(82) انظر: مجموع الفتاوى (6/443، 445).

(83) انظر على سبيل المثال: التقريب والإرشاد الصغير (3/61)، والتلخيص (2/37)، وروضة الناظر (2/49).

(84) انظر: الحاوي (16/78)، والتلخيص (2/522)، والقواطع (1/456)، والبحر المحيط (5/272).

(85) انظر: العدة (3/802)، والمسودة (206)، وأصول ابن مفلح (3/1152)، والتحبير شرح التحرير (6/3047).

(86) انظر: الفصول في الأصول (2/324، 328). على أنه قد كاد يصيب في معرفة مقصود الشافعي لولا بعض التحامل عليه. وقد وصف الفخر الرازي (ت606هـ) أبا بكر الرازي الجصاص (ت370هـ): بشدة الحرص على الطعن في الشافعي. انظر: التفسير الكبير (9/529).

(87) انظر: البرهان (2/1308)، والإبهاج (5/1701).

(88) البحر المحيط ينقله عن التعليقة (5/273-274)، وهو منقول عنه في مسألتي: نسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن. وانظره بنحوه في المصدر نفسه (5/265)، ومن قبله الإبهاج (5/1701)، ورفع الحاجب (4/95).

(89) انظر للتوجيهات: الحاوي (16/79)، وأصول السرخسي (2/67)، والمنخول (390-391)، والبحر المحيط (5/273).

(90) الإبهاج (5/1705). وانظر: البحر المحيط (5/269).

(91) رفع الحاجب (4/95) بحذف يسير.

المطلب الثاني: معالجة ابن تيمية للمقالة.

يضع ابن تيمية قاعدة كلية، وهي أنه لا يوجد حديث صحيح مستحق الرد بلا حديث يعارضه، ويطرد هذا في كل ما يزعم من السنة مخالفته القرآن أو الإجماع أو العقل، فلا يوجد حديث يُرد بذلك بلا حديث آخر يعارضه، يكون ناسخًا له أو مفسرًا، وعلى هذا فليس شيء من السنة منسوخ إلا وفي السنة نفسها ما يبيّن ذلك.

وفي تقرير هذا يقول ابن تيمية: «لا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته، لا يَنسخ السنةَ إجماعٌ ولا غيرُه»[92]، ويقول: «كلام الرسول لا يعارضه إلا كلام الرسول»[93]، وهذا الأصل قد قرره الشافعي (ت204هـ) من قبل لما قال: «لا نترك لرسول الله حديثًا أبدًا إلا حديثًا وُجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثٌ يخالفه»[94]؛ ولذلك جاء في (المسودة): «كلام الشافعي في (الرسالة) يقتضي أن السنة لا يثبت نسخها إلا بسنة، ولا ينعقد الإجماع على أنها منسوخة إلا مع ظهور الناسخ»[95]، والمقصود: أنه ما من سنة نُسخت إلا وقد علم ما نسخها من السنن، ولو كان الإجماع قائمًا على أنها منسوخة، فهذا لا يعني عدم علم المجتهدين بالسنة الناسخة، فضلًا عن انتفائها، وإنما الإجماع دال على الناسخ لمن لم يعلمه.

حقيقة مقالة الشافعي وأحمد:

ثم يجزم ابن تيمية أن هذا معنى قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وما عليه طائفة من أصحابهما: «إن القرآن لا يَنسخ السنة»، وهو أيضًا معنى قول من قال من أصحاب الشافعي وأحمد في مسألة تخصيص القرآن للسنة: «إن القرآن لا يَخص عموم السنة»[96].

فإن مرادهم: أن السنة الثابتة إذا نسخت بالقرآن فلا بد أن يكون معه سنة توافقه، ولا يكون شيء من السنة منسوخًا بلا سنة مخالفة له، ويحكي ابن تيمية استقراءً أنه لا يعلم من الأحاديث الصحيحة حديثًا أصاب من عارضه أو خالفه بغير حديث آخر، ولو كان يعارضه بظاهر القرآن أو بما يعتقده من الإجماع ونحو ذلك من الأدلة الشرعية، فلم يقع شيء من ذلك إلا والصواب خلافه، ويذكر أن طريقة أئمة الحديث كالشافعي وغيره أنهم لا يردُّون شيئًا من الحديث الصحيح في أمر خبري أو شرعي لمخالفة ما يظن من ظاهر قرآن أو معقول[97].

وفي توجيه كلام الشافعي وبيان مأخذه من أن السنة لا تترك إلا لسنة يقول ابن تيمية: «الأحاديث الصحيحة الخبرية والطلبية في الأصول والفروع: لا يُعلم منها حديث أصاب من عارضه أو خالف ظاهره بغير حديث آخر... وهذا هو سر المسألة التي يستشكلها كثير من الناس من كلام الشافعي، وهو أن القرآن لا ينسخ السنة، وقد وافقه على ذلك أصحاب أحمد في أحد القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأظهرهما في قوله، وإن كان كثير من أصحابه على الأخرى، حتى قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: (إن القرآن لا يخص عموم السنة، ولا يبين القرآن السنة)... وكثير من أهل الكلام والفقه ينكرون هذا ويقولون: كيف لا يكون الدليل الأقوى ناسخًا ومخصصًا لما دونه؟! ولم يفهموا مراد من قال ذلك من الأئمة، فإنهم قالوا: إذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وجاء القرآن بنسخها، فلا بد أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم من طاعة كتاب الله ما يخالف السنة الأولى، فلا تكون السنة منسوخة بالقرآن إلا ومع القرآن سنة توافقه، وهذا حق. وكذلك قال من قال: السنة هي المفسرة للقرآن المبينة له، فكيف يكون القرآن مفسرًا لها مبينًا لها؟! ومقصودهم بهذا: الرد على من يعارض سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بما يظنه هو ناسخًا لها من آيات في القرآن، فقيل له: لو كانت منسوخة لكان في السنة ما يبين ذلك»[98].

وهذا التوجيه كما فصله ابن تيمية، قد نبه عليه جماعة قبله من أصحاب الشافعي، منهم أبو العباس ابن سريج (ت306هـ)، وأبو بكر الصيرفي (ت330هـ)، وأبو إسحاق المروزي (ت340هـ)، واختاره طائفة من محققي أصحابه[99].

وبهذا يظهر أن قول التاج السبكي (ت771هـ) عن هذا التوجيه: «لم يصرح أهل الأصول بذكره»[100]، ليس بصحيح؛ فإنه منصوص عليه في كتب أصحابه، وفي كتب غيرهم[101].

برهان هذا التوجيه:

إن هذا التوجيه هو ما تدل عليه النصوص المفصلة للشافعي نفسه، كما في قوله: «سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنةٌ لرسول الله، **ولو أحدث الله لرسوله** في أمر سنَّ فيه غير ما سنَّ رسولُ الله: **لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبيّن للناس** أن له سنةً ناسخةً للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه

(92) مجموع الفتاوى (202/19).
(93) جواب الاعتراضات المصرية (86).
(94) اختلاف مالك والشافعي، ضمن الأم (201/7).
(95) المسودة (224). وانظر: الفوائد السنية (1815/4).
(96) انظر لمقالتهم: العدة (570/2)، والتبصرة (136)، والإحكام للآمدي (321/2)، والمسودة (122).
(97) انظر: جواب الاعتراضات المصرية (58، 59، 80، 85).
(98) جواب الاعتراضات المصرية (82-84).

(99) انظر للتوجيه: الحاوي (78/16)، والإبهاج (1705/5)، والبحر المحيط (273/5، 276، 277، 279)، وترجمة السراج البُلقيني (297)، وتيسير البيان للمَوزعي (165/1)، والفوائد السنية (1814/4). على أن أبا إسحاق المروزي يزيد على ذلك التوجيه: بأن المانع من نسخ السنة بالقرآن يزول إذا انضم إلى السنة الأولى وإلى القرآن الذي أتى برفعها سنة أخرى تبين أن السنة الأولى منسوخة، فلا نبالي بعد ذلك أيهما الناسخ للحكم: الكتاب للسنة، أو السنة للسنة؛ إذ ليس في أيدينا دليل واضح على أنه لا ينسخ الكتاب السنة.
(100) رفع الحاجب (97/4).
(101) انظر: البحر المحيط (276/5-277)، والمسودة (224).

وسلم... ولو **نسخ الله** مما قال حكمًا **لسنَّ رسولُ الله فيما نسخه سنة**»[102].

وقوله على لسان من يوافقه: «ما يجوز أن ينسخ السنةَ القرآنُ **إلا ومع القرآن سنةٌ** تبيّن أن الأولى منسوخة، وإلا دخل هذا كلُّه، وكان فيه تعطيل الأحاديث»[103].

ومن النصوص المحكمة له التي تدفع الالتباس قوله: «لا يجوز أن يسنَّ رسول الله سنة لازمة **فتُنسخ فلا يَسن ما نسخها**، وإنما يعرف الناسخ بالآخِر من الأمرين، **وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله**، فإذا كانت **السنة تدل على ناسخ القرآن** وتفرق بينه وبين منسوخه: لم يكن أن تُنسخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول الله مع القرآن سنة تَنسخ سنته الأولى؛ لتذهب الشبهة عن من أقام الله عليه الحجة من خلقه»[104].

فالحاصل من مجموع كلام الشافعي: أن السنة لو نسخت بالقرآن لكان مع القرآن سنة مساندة موافقة تبين أن السنة الأولى قد رفع حكمها، فإذا نسخ الله سنة رسوله فلا بد من سنة حادثة تبين توافق القرآن والسنة، فلا تكون سنة منفردة تخالفه؛ لئلا تعارَض السنن بعموم القرآن، فيتوهم متوهم أنه مزيل لها[105].

فالله هو الرافع للحكم، والنبي صلى الله عليه وسلم مبين بسنته أنه قد رفع ما سنَّه، وهو أتقى لله وأشد مسارعة إلى ما يؤمر به، وذلك يقتضي أنه لا يُبقي له سنة تخالف الكتاب إلا بيَّن أنها منسوخة بيانًا صريحًا بقوله أو فعله، حتى لا يتعلق من في قلبه ريب بأحدهما ويترك الآخر[106]، وقد نص الشافعي على وقوع نسخ السنة بالكتاب فقال في حديث صالح بن خَوَّات في صلاة الخوف: «**فنسخ الله** تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله وسن رسوله في وقتها، **ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه، ثم بسنته** صلاها رسول الله في وقتها كما وصفت»[107]، فذكر أن الحكم نُسخ بالكتاب ثم بُيّن بالسنة، وما قد نسخ بشيء لا يتكرر نسخه بغيره.

مستند المقالة ومآل خلافها:

وذلك إخبار من الشافعي عن الواقع، ودليله فيه الاستقراء، كما صرح بذلك أصحابه، وهو من العارفين بالشريعة والمطلعين على منقولاتها، فالظن به أنه لا يقوله إلا عن ثَبَت وتحقق[108].

ويساعد ابن تيمية الشافعي في ذلك، فيستدل له بالاستقراء، فيقول: «الذي منع نسخ السنة بقرآن يقول: إذا نزل القرآن فلا بد أن يسن النبي صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ السنة الأولى، وهذا حاصل، **وأما بدون ذلك فلم يقع [أصلًا]**»[109]، ويقول عن الأقوال في المسألة: «هذا النزاع في جواز ذلك، **وأما الوقوع** فلا أعلم إلى ساعتي هذه حديثًا صحيحًا عن النبي صلى الله عليه وسلم يجب تركه إلا لحديث صحيح يعارضه ناسخًا ومفسِّرًا، لا أعلم ما يجب تركه من الحديث الصحيح لمخالفة ظاهر القرآن أو العقل أو نص للقرآن إلا أن يكون قد جاء حديث آخر يخالفه، **كما قاله الشافعي رضي الله عنه**، فإنه كان من أبصر الناس بأصول الفقه، وأعلمهم بالجمع بين النصوص المتعارضة وناسخِها ومنسوخِها ومجمِلِها ومفسرِها»[110].

فالكتاب والسنة كلاهما من عند الله، والاستقراء قد دل على أنه إذا نسخ أحدهما فلا بد أن يجتمعا، فلا يكونان مختلفين إلا ومع أحدهما ناسخ له مثله، ويعلل الشافعي عدم وقوع نسخ القرآن للسنة إلا على هذا الوجه بأمرين:

الأول: لئلا تفتح دعاوى النسخ، وترد الأحاديث بدعوى مخالفة ظاهر القرآن، ويكون ذلك ذريعة لخروج أكثر السنن من أيدي الناس بأن يقولوا: «لعلها منسوخة».

الثاني: لتقوم الحجة على الناس بنسخ الشيء بمثله، فيصيرون من سنة إلى سنة، ولا يذهب الناسخ عليهم، فيبقون على المنسوخ.

وقد رتب بعض الشافعية على ذلك فائدتين[111]:

إحداهما: التنويه بقدره صلى الله عليه وسلم وإظهار عظمته؛ لأن إنزال القرآن موافقًا للسنة الناسخة فيه من التعظيم ما لا يخفى.

وثانيهما: انتقال الناس من سنة إلى سنة؛ لأن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، والنبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب السنن الحسنة كلها، فله من الأجر ما لا يتناهى، وكلما نسخت سنة سنة فقد سن سنة حسنة وإن كان معها قرآن.

وقد جعل البدر الزركشي (ت794هـ) هذا التقرير من محاسن الشافعي الذي لم يسبقه غيره إلى الإفصاح به، وأنه تعظيم عظيم منه، وأدب مع الكتاب والسنة، وفهم بموقع أحدهما من الآخر[112].

مورد كلام الشافعي:

وتحرير القول: أن مورد النفي في كلام الشافعي ليس الجواز العقلي[113] على ما يدل عليه مساق نصوصه، وطريقته في البحث من الإعراض عن الكلام في الإمكان العقلي، يقول التاج السبكي (ت771هـ) عن منع الجواز العقلي:

---

(102) الرسالة (108، 111). وانظر كلامًا له بنحوه ذكره في الرسالة القديمة في: البحر المحيط (276/5). قال أبو بكر البيهقي في المدخل إلى السنن (1023) بعد نقل كلام الشافعي: «ومثل ذلك أجاب الشافعي في كتاب (الرسالة القديمة)».

(103) اختلاف الحديث، ضمن الأم (597/8).

(104) الرسالة (221-222).

(105) وتأمل كلامه في الرسالة (110) (184) (221)، وفي معرفة السنن والآثار (11/5).

(106) انظر: البحر المحيط (276/5، 278).

(107) الرسالة (184).

(108) انظر: رفع الحاجب (97/4) وتشنيف المسامع (869/2)، والفوائد السنية (1815/4).

(109) المسودة (206).

(110) جواب الاعتراضات المصرية (84).

(111) انظر: رفع الحاجب (96/4-97)، وتشنيف المسامع (869/2)، والفوائد السنية (1814/4).

(112) انظر: البحر المحيط (269/5، 276).

(113) كما هو ظاهر كلام أبي الحسين البصري والسيف الآمدي وغيرهما. انظر: المعتمد (391/1)، والإحكام (150/3).

«الذي عندي: أن الشافعي لم يقله، ومقداره أجل من ذلك... بل لم يتكلم الشافعي في كتبه قط في الجواز العقلي، والكلام فيه عنده تضييع الأوقات، يعرف ذلك من عرفه، ويجهله من جهله»[114]، وهذا توجيه أكثر أصحابه.

ولا مراد الشافعي المنع من جهة السمع فقط كما هو توجيه بعض أئمة الشافعية، حتى يقال: إن كان الشافعي يمنعه سمعًا فإنه قائل بعدم وقوعه؛ لأن الشرع لا يرد بما يمتنع سمعًا، وقد ذكر التاج السبكي أنه لم يجد مع تنقيبه في نصوص الشافعي تصريحًا بمنع الجواز السمعي، لكنه قال: هم أدرى بمقالات إمامنا[115]، وقد أحسن علاء الدين السمرقندي الحنفي (ت539هـ) بقوله عن نسبة المنع إلى الشافعي: «رُوي عن بعض أصحاب الشافعي، ونسبوه إليه: أن نسخ السنة بالكتاب لا يجوز، وأهل التحقيق من أصحابه يقولون: إن قوله مثل قول العامة»[116].

فلم يبق إلا أن يكون كلام الشافعي في الوقوع، وهذا ما يدل عليه توجيه ابن تيمية المتقدم، وهو ما مال إليه من حقق في كلامه من أصحابه وغيرهم[117]، يقول أبو الحسن الأبياري المالكي (ت616هـ): «أما الجواز العقلي: فالشافعي رحمه الله أجل قدرًا وأعظم خطرًا من أن ينكره، فلا يبقى عندي لقوله وجه إلا أن يقول: لم يثبت ذلك في الشريعة»[118].

إلا أن كلام الشافعي في نفي وقوع نسخ السنة بالقرآن على صورة معينة، حين لا يكون مع القرآن معاضد من السنة، وكلام جمهور الأصوليين في جواز مطلق نسخ السنة بالقرآن ووقوعه، فالشافعي يقول: لا نسخ للسنة بالقرآن بغير معاضد له من جنسها مستندًا إلى الاستقراء، فالاحتجاج عليه يكون بإثبات وقوع هذه الصورة التي ينفيها، ويكفي في نقض كليته السالبة جزئية موجبة، فمن أراد الفلَج عليه يلزمه أن يأتي بمثال واحد يحقق فيه وقوع النسخ على الصورة التي لا يثبتها الشافعي.

وعلى هذا يتبين لك أن كلام المعارضين للشافعي وحججهم غير واردة عليه أصلًا، فهم قصدوا في سياق الرد عليه إلى تقرير ما يدل على جواز مطلق النسخ ووقوعه، والشافعي يقصد نفي وقوع معين، وإثبات الأعم منهم لا يستلزم إثبات الأخص.

ويدل على أن مراده بالنفي ليس مطلق نسخ السنة بالقرآن: أنه قال في جوابه عن الحكم بنسخ القرآن للسنة: «لا يقول هذا عالم»[119]، ومراده: نسخ السنة المخالفة لظاهره من غير معاضد كما صرح به، لا نفي مطلق نسخ السنة بالقرآن؛ لأن الخلاف فيه محفوظ عمن تقدمه، وهو قول الجمهور، بل قيل: هو محل اتفاق[120]، ويدل عليه أيضًا قوله في الاستدلال لرأيه: «كتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول وموافقةِ ما قلنا»[121].

فتبين أن الشافعي ومثله أحمد يشترط في نسخ السنة بالقرآن اقتران سنة معاضدة له، ولا يقع عنده نسخ السنة إلا بالقرآن والسنة جميعًا؛ لئلا يكون لرسول الله سنة ظاهر القرآن خلافها، فيكون سببًا إلى ردها، وحيث ينسب إلى الشافعي منع نسخ السنة بالقرآن فلا يتجه حمله إلا على الوقوع بغير معاضد[122].

منشأ الغلط على الشافعي وأحمد:

ومن عجب: أن كلام الشافعي في المسألة غاية في الإحكام، وليس يؤتى من تقصير في البيان، ولا يختلف كلامه في الرسالة القديمة والجديدة ولا في سائر كتبه، ولم يتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب[123]، مما يدل والله أعلم على أنه ليس له إلا قول واحد في المسألة، وكذا أحمد فإنه يوافق الشافعي في أصوله، وإن لم يكن له تنصيص الشافعي وتفصيله[124]، فتخريج قولين للشافعي وأحمد بالجواز والمنع، أو الوقوع وعدمه: غلط عليهما[125].

وسبب تولد هذه التخريجات الضعيفة: التقصير في جمع كلام الأئمة، والأخذ بظاهر منه دون تدبره وتحقيق مقصوده، وتتابع كثير من المصنفين على مجرد النقل دون مراجعة[126]، فينشأ الوهم في التصور ثم يشيع نقله حتى يكاد يصير من المشهورات المسلمات.

وقد نبه ابن تيمية على عدم فهم مراد الشافعي وأحمد من هذه المقالة، وقال: «للشافعي أحمد وغيرهما من الأئمة من الكلام ما لا يفهم غَوره كثير من الناس، كما لأئمة السلف قبلهم، فتجد من يفتي بظاهر من القول ممن أَلِف طريقة بعض المتأخرين واصطلاحهم: لا يعرف اصطلاحهم ولا يعرف مقصدهم ومغزاهم، بل فيه عجمة عن اللفظ والمعنى جميعًا»[127].

وممن ذكر التنبيه على هذا الغلط في الفهم أيضًا: التاج السبكي (ت771هـ)،

---

(114) رفع الحاجب (4/94، 95). وانظر: الحاوي (16/78)، والبحر المحيط (/268).

(115) انظر: الحاوي (16/78)، ورفع الحاجب (4/96)، والفوائد السنية (4/1810).

(116) ميزان الأصول (718) بحذف يسير.

(117) انظر: تشنيف المسامع (2/868)، والفوائد السنية (4/1810).

(118) التحقيق والبيان (4/523).

(119) الرسالة (222).

(120) انظر: الفصول في الأصول (2/328).

(121) الرسالة (113).

(122) انظر: تشنيف المسامع (2/868)، والفوائد السنية (4/1814).

(123) لا كما يقول أبو المعالي الجويني. انظر: البرهان (2/1307).

(124) انظر: فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة لابن تيمية (10، 12، 13).

(125) انظر في تأييد ذلك: ترجمة سراج الدين البُلقيني (297).

(126) انظر للتنبيه على أن الخلل في النقل يجيء من التقليد: خطبة كتاب المؤمل لأبي شامة (119).

(127) جواب الاعتراضات المصرية (84) بتصرف يسير. وانظر في التأكيد على دقة كلام الشافعي وأحمد: نهاية المطلب للجويني (13/65)، والرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (34).

والبدر الزركشي (ت794هـ)[128].

المبحث الرابع: التحقيق في توجيه ابن تيمية لمقالة العنبري في تصويب كل مجتهد.

المطلب الأول: نسبة المقالة وجهة الإشكال فيها.

اشتهر النقل لدى الأصوليين في مسألة التصويب والتخطئة عن عبيد الله بن الحسن العنبري البصري (ت168هـ) أنه يقول: بتصويب كل مجتهد، خلافًا لعامة الفقهاء وأكثر الأصوليين والمتكلمين، وأصل هذا النقل عنه بالتصويب صحيح[129]، لكن محل الإشكال في تعيين حقيقة هذه المقالة من وجهين:

الأول: في مراده بتصويب كل مجتهد، هل هو قائل بالتصويب بمعنى: رفع الإثم وعدم المؤاخذة، أم بمعنى مصادفة الحق وتعدده؟

والثاني: في مورد المقالة، هل تختص بالمجتهدين من أهل القبلة، أم هي عامة حتى في غير أهل الملة؟

ولعل منشأ الإشكال: ما احتمله النقل عنه من الإجمال والتصرف، وكذلك الإجمال الواقع في لفظ (التصويب)، فأحدث اضطرابًا في الجزم بمقصوده، وقد تعددت أنظار الأصوليين في تناول هذه المقالة[130]:

فمنهم من رد مقصوده بالتصويب إلى رفع الإثم عن المجتهد من أهل القبلة، ومنهم من أطلق حتى يدخل كل مجتهد ولو كان من غيرهم.

ومنهم من جعل تصويبه –بمعنى إصابة الحق– لأهل القبلة دون غيرهم، ومنهم من غلا في النقل عنه فزعم أنه قائل بالتصويب حتى لغير أهل القبلة[131].

وجهة الإشكال في مقالة العنبري ظاهرة، لو كان مراده بالتصويب: كل مجتهد في قواعد العقائد وأصول الديانات؛ لما يلزم عنه من اجتماع بين النقيضين، وتصحيح الاعتقادات المضادة للإسلام، وإعذار المخالفين من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس، وهذا خلاف النص والإجماع.

وقد وصفت هذه المقالة بالجنون، وأنها شر من مقالة السُّوْفَسطائية بنفي حقائق الأشياء؛ لأنها تثبت الحقائق وتجعلها تتبع العقائد، ورمي قائلها بالبدعة، والانسلال من الدين[132].

ولهذا زعم بعض العلماء أن العنبري رجع عن مقالته[133]، وعامة الأصوليين على ثبوتها عنه، ولكن سلك أكثرهم في تأويلها بما يليق بمقام العنبري، الموصوف بأنه ثقة فقيه عاقل، ومن سادات أهل البصرة فقهًا وعلمًا[134]، وقد استبعد أكثر الأصوليين أن يكون مراده: تصويب أهل الملل، وحملوه على تصويب أهل القبلة[135]، وتأول أهل التحقيق كلامه على رفع الإثم عن المجتهد من أهل القبلة وإعذاره، وهذا محمل صحيح سيأتي الكلام عليه.

قال أبو المعالي الجويني (ت478هـ): «لا بد أن نتكلف للعنبري محملًا، ونبين له وجهًا، ثم نزيفه؛ إذ لا يظن بذي عقل أن يقول: الاجتهادات الواقعة في أصل الملل والنحل كالاجتهادات الواقعة في حدَث العالم وقدمه ووجود الصانع كالاجتهاد في المظنونات»[136].

وقال أبو الفتح ابن بَرهان (ت518هـ): «الظاهر من حاله واللائق به: أنْ لا يختار هذا المذهب ولا يصير إليه ولا يرتضيه معتقَدًا؛ فإنه من كبار الأئمة»[137].

وقال ابن دقيق العيد (ت702هـ): «أما الذي حكي عنه من الإصابة في العقائد القطعية فباطل قطعًا، ولعله لا يقول ذلك إن شاء الله تعالى»[138].

المطلب الثاني: معالجة ابن تيمية للمقالة.

جزم ابن تيمية بأن الحكاية عن العنبري بأنه قائل بتعدد الحقوق وتصحيح الأقوال المتناقضة: غلط عليه، وفي هذا يقول: «من حكى عن أحد من علماء المسلمين سواء كان عبيد الله بن الحسن العنبري أو غيره: أنه قال: كل مجتهد في الأصول مصيب، بمعنى: أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان، فقد حكى عنه الباطل بحسب توهمه، وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وإبطاله، وإن كان هذا القول المردود لا قائل به»[139].

حقيقة مقالة العنبري:

وقد سلك ابن تيمية في تحرير مقالة العنبري مسلكًا حسنًا، فبين أن لفظ (التصويب) مجمل[140]، وأن العنبري قائل بتصويب كل مجتهد بمعنى: أنه مطيع وغير آثم ولا مؤاخذ، لا بمعنى: العلم بالحق في نفس الأمر، وقرر أن مقالته هي مقالة السلف في عدم تكفير أو تفسيق أو تأثيم أحد من المجتهدين المخطئين،

---

(128) انظر: الإبهاج (1703/5، 1705)، والبحر المحيط (275/5).

(129) انظر: الفصول في الأصول (375/4)، التقريب والإرشاد الكبير (389، 417)، والتقريب والإرشاد الصغير (185/2)، والمعتمد (398/2). وانظر أيضًا من المصادر غير الأصولية: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (95)، والشفا (280/2)، وإكمال المعلم (574/5) كلاهما للقاضي عياض، والاعتصام (256/1).

(130) انظر لهذه التوجيهات: شرح اللمع (1044/2)، والتلخيص (335/3)، والمستصفى (349-350)، وجمع الجوامع بشرح تشنيف المسامع (584/4).

(131) وهذان الوجهان بالتصويب أشهر المنقول عنه. انظر: التقريب والإرشاد الكبير (389)، والتلخيص (335/3).

(132) انظر: التقريب والإرشاد الكبير (390، 391)، والتلخيص (343/3)، والمستصفى (349).

(133) انظر في أمر الرجوع: تهذيب التهذيب (8/7)، والاعتصام (255/1، 257).

(134) انظر: المصدرين السابقين. على أن بعضهم قد مسه بطعن، ووصفه ابن قتيبة بأنه من أهل الكلام، وأغرب جماعة من الأصوليين في نسبته إلى الاعتزال. انظر: تأويل مختلف الحديث (96)، والمستصفى (350)، وميزان الأصول (755)، والإحكام للآمدي (178/4).

(135) انظر: الفصول في الأصول (375/4)، وشرح اللمع (1044/2)، والقواطع (307/2)، والواضح (351/5).

(136) كتاب الاجتهاد، الملحق بكتاب البرهان (860/2).

(137) الأوسط (522).

(138) شرح الإلمام (449/4). وانظر: البحر المحيط (279/8).

(139) مجموع الفتاوى (138/19).

(140) انظر: مجموع الفتاوى (124/13) (19/20).

دون تفريق بين مسألة عملية أو علمية، ونفى أن يكون التأثيم للمجتهد المخطئ قول أحد من السلف.

وكتب في ذلك: «القول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه: أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة، لا في الأصول ولا في الفروع، وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول، وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم، لا يؤثمون مجتهدًا مخطئًا لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم[141] وغيره»[142]، ثم ذكر أن التفريق في رفع الإثم بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل الكلام، ثم أدخله في أصول الفقه من تكلم بذلك، مع قلة معرفة بحقيقة القول ومأخذه.

وهذا التوجيه الذي حاوله ابن تيمية هو الذي نقله أصحاب المقالات عن العنبري[143]، وتأوله محققو الأصوليين[144]، ويؤيده حكاية أبي عثمان الجاحظ (ت255هـ) عن العنبري، أنه كان يقول: «كل ما يتعلق بخلاف أهل الملل لنا فهو مما يعتقد أن الحق فيه في جهة واحدة، والمخالف مبطل قطعًا كمخالفة اليهود والنصارى والمجوس، أما الخلاف الجاري بين أهل الملل كالمعتزلة والخوارج وغيرهم فإنه يزعم أن الحق في جهة واحدة، غير أن المخطئ معذور فيما أخطأ»[145]. ثم يقول: «ولو كان التضليل والتكفير ثابتًا في هذه المسائل لكان من محظورات[146] الأمور، ولو كان ذلك لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واعتنوا به، كما بيَّنوا كفر اليهود والنصارى»[147].

فهذا النقل عن العنبري يبين مقصوده بمقالته، وأنه ليس يريد إلا الإعذار للمخالف الملي من أهل القبلة، وأنه مطيع قاصد رضا الله تعالى ببحثه واجتهاده؛ إذ ليس عليه إلا ما أداه إليه عقله وأوجبه نظره، مع التسليم بأن الحق منحصر في جهة واحدة في أصول الديانات بين أهل القبلة وغيرهم، لا كما نسب إليه بعض الأصوليين القول بتصويب كل مجتهد في الأصول التي يختلف فيها أهل القبلة[148]، وفي احتجاجه لمقالته ما يبين رد ذلك، فلا يتجه حمل ما توافر نقل الأصوليين عنه بالتصويب إلا على هذا المعنى.

الدفع عن قول العنبري:

هذا ولا يشكل على قول العنبري أنْ يلزمه إذا قال بإعذار المجتهدين في الأصول من أهل القبلة أن يعذر من سواهم كما يقول أبو بكر الباقلاني (ت403هـ) ومن وافقه[149]؛ لأن له أن يقول: هم ما بين مقصر أو معاند، لظهور دلائل الرسالة والنبوة، فلا يتصور الخطأ إلا عن تقصير أو عناد، وكيف ما كان فالهلاك واقع بهم، وأيضًا فالعذر حكم شرعي، والنصوص إنما جاءت برفع المؤاخذة بالخطأ عن هذه الأمة[150].

يقول ابن تيمية في التمييز بين المخطئ من أهل القبلة وغيره: «هذا مما يظهر به الفرق بين المجتهد المخطئ والناسي من هذه الأمة في المسائل الخبرية والعملية، وبين المخطئ من الكفار والمشركين وأهل الكتاب الذي بلغته الرسالة إذا قيل: إنه غير معاند للحق، فإن ذاك لا يكون خطؤه إلا لتفريطه وعدوانه، لا يتصور أن يجتهد فيكون مخطئًا في الإيمان بالرسول، بل متى اجتهد –والاجتهاد استفراغ الوسع في طلب العلم بذلك–: كان مصيبًا للعلم به بلا ريب؛ فإن دلائل ما جاء به الرسول ودواعيه في نهاية الكمال والتمام الذي يشمل كل من بلغته، ولا يترك أحد قط اتباعَ الرسول إلا لتفريط وعدوان فيستحق العقاب، بخلاف كثير من تفصيل ما جاء به، فإنه قد يعزب علمُه عن كثير من خواص الأمة وعوامها، بحيث لا يكونون في ترك معرفته لا مقصرين ولا مفرطين، فلا يعاقبون بتركه»[151].

الخاتمة

في نهاية هذه الورقة تقييد لأبرز ما خلصت إليه من النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

1- امتاز البحث الأصولي التيمي بسعة الاطلاع على المقالات، والنظر الناقد في التعامل معها، على مستوى النسبة والتحرير والتوجيه، والتركيز على التصحيح العلمي، والتصدي للقضايا المشكلة والجوانب التي يقل تعرض الأصوليين لها.

2- يتجلى منهج ابن تيمية في التعامل مع المقالات في ثمانية معالم: التحري في نقلها والإجادة في فهمها، والمعرفة بأصولها وأسبابها، والفصل في القبول والرد بين حقها وباطلها، والتمييز بين ثبوت نسبة المقالة لجنس الطائفة أو عموم أفرادها، والعدل والإنصاف لقائلها، وتحسين الظن به وإعذاره، ومراعاة أوضاع المتكلم

(141) انظر نقل ابن حزم عنهم في الفصل في الملل والنحل (3/138).

(142) منهاج السنة النبوية (5/87). وانظر: الفرقان بين الحق والبطلان، ضمن مجموع الفتاوى (13/125).

(143) انظر: المقالات للكعبي (381، 495)، والملل والنحل للشهرستاني (2/7).

(144) انظر: كتاب الاجتهاد، الملحق بكتاب البرهان (2/860)، والأوسط (522)، وشرح الإلمام (4/449)، وكشف الأسرار (4/17)، وأصول ابن مفلح (4/1484)، ورفع الحاجب (4/540-541)، والبحر المحيط (8/278، 279)، والفوائد السنية (5/2243). وزاد التاج السبكي على الجميع أن مراده: نفي الإثم، وأن ما يؤدي إليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه.

(145) الوصول إلى الأصول (2/338).

(146) كذا في المطبوع.

(147) الوصول إلى الأصول (2/340). وانظر نقل الجاحظ عن العنبري مطولًا في المقالات للكعبي (381، 495-498).

(148) انظر: التلخيص (3/335)، والواضح (5/351).

(149) انظر: التقريب والإرشاد الكبير (392، 395)، والتلخيص (3/343)، والأوسط (523)، والوصول إلى الأصول (2/340).

(150) انظر: شرح الإلمام (4/449)، ومجموع الفتاوى (12/496).

(151) جامع الرسائل (1/244-245). وانظر في نحو هذا التقرير: العَلم الشامخ للمَقبلي (509).

واصطلاحاته، وتوجيه كلامه وحمله على أحسن المحامل.

3- من أبرز أسباب الخطأ في تقرير المقالات: التقصير في العلم بثبوتها، وضعف التأمل في حقيقة المقالة، والغفلة عن موردها وباعث صدورها وأصول قائلها، وبترها عن سياقها والظروف التي قيلت فيها.

4- تناول البحث أربع مقالات تعرض لها ابن تيمية بالتوجيه والتأويل، فحقق فيها أن السُّمَنية لا تحصر العلم في الحواس، وأن النافي للعموم المحفوظ قصده ما صيغته (كل شيء)، وأن الشافعي وأحمد أرادا بكون القرآن لا ينسخ السنة أنه لا ينسخ القرآنُ سنةً إلا ومعه سنة موافقة، وأن العنبري يمنع التأثيم للمجتهد المخطئ في العلميات والعمليات ولا يقول بتعدد الحق، وقد أتى البحث عليها بالمعالجة.

5- ثمة مقالات أخرى كان لها نصيب من تحرير ابن تيمية لم يسع البحث التحري فيها، كتوجيه مقالة السُّوْفَسطائية في إنكار العلم بالحواس، وتوجيه مقالة الإمام أحمد في إفادة خبر الواحد للعلم، ومقالته في الاحتجاج بالحديث الضعيف، ومقالته في تجويز تقليد العالم للعالم، وغير ذلك.

التوصيات:

1- العناية بتحرير المقالات في العلوم عامة، وفي علوم الشريعة خاصة، والتحقيق في المُشكِل منها، ومعالجته وفق المنهج الصحيح، وملاحظة ذلك وتصحيحه في الدراسات المعاصرة.

2- الكتابة الموسعة في توجيه المقالات المشكلة في أصول الفقه لدى ابن تيمية، ولدى غيره من الأصوليين النقاد، الذين لهم جهد في تحرير المقالات، كابن دقيق العيد والتاج السبكي والبدر الزركشي وغيرهم.

قائمة المراجع

أ- كتب ابن تيمية:

- **الاستغاثة في الرد على البكري**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: عبد الله السهلي. ط1، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1426هـ.
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: ناصر العقل. ط7، بيروت: دار عالم الكتب، 1419هـ.
- **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط1، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ.
- **التسعينية**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: محمد العجلان. ط1، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1420هـ.
- **جامع الرسائل**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1، الرياض: دار العطاء، 1422هـ.
- **جامع الفصول**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: عبد الله السليمان. ط1، الرياض: دار أطلس الخضراء، 1441هـ.
- **جامع المسائل**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط2، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ.
- **جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: محمد عزير شمس. ط1، مكة: دار عالم الفوائد، 1429هـ.
- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: علي بن حسن وآخرَين. ط2، الرياض: دار العاصمة، 1419هـ.
- **درء تعارض العقل والنقل**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط2، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ.
- **الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: عبد الله المزروع. ط3: الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ.
- **الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: علي العمران. ط3، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ.
- **الرد على المنطقيين**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- **شرح العقيدة الأصفهانية**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: محمد الأحمد. ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1425هـ.
- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. د. ط، القاهرة: مؤسسة أبي عبيدة للنشر والتوزيع، د. ت.
- **الصفدية**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط2، مصر: مكتبة ابن تيمية، 1406هـ.
- **فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: فواز العوضي. ط1، الكويت: د.ن، 1433هـ.

- **مجموع الفتاوى**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. د. ط، المدينة النبوية: مجمع طباعة المصحف الشريف، 1416هـ.
- **المسودة في أصول الفقه**. آل تيمية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت728هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ.

ب– المراجع الأخرى:

- **الإبهاج في شرح المنهاج**. التقي السبكي، علي بن عبد الكافي (ت756هـ). وابنه التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ). تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1424هـ.
- **الإتقان في علوم القرآن**. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. د. ط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام**. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت456هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. د. ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت.
- **الإحكام في أصول الأحكام**. الآمدي، أبو الحسن علي سيف الدين (ت631هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.
- **أساس التقديس**. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الخطيب فخر الدين (ت606هـ). تحقيق: أحمد حجازي السقا. ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ.
- **أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول**. السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة (ت نحو490هـ). د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- **أصول الفقه**. ابن مفلح، محمد شمس الدين المقدسي (ت763هـ). تحقيق: فهد السدحان. ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ.
- **الاعتصام**. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت790هـ). تحقيق: محمد الشقير وآخرَين. ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1429هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين (ت751هـ). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1423هـ.
- **أعيان العصر وأعوان النصر**. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ). تحقيق: علي أبو زيد وآخرين. ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، بيروت – دمشق: دار الفكر، 1418هـ.
- **الأم**. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ). د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ.
- **الأوسط في أصول الفقه**. ابن بَرهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (ت518هـ). تحقيق: عدنان العبيات. ط1، الكويت: أسفار للنشر، 1441هـ.
- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت536هـ). تحقيق: عمار الطالبي. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2001م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ). ط1، مصر: دار الكتبي، 1414هـ.
- **البرهان في أصول الفقه (وملحق به كتاب الاجتهاد)**. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (ت478هـ). تحقيق: عبد العظيم الديب. ط4، المنصورة: دار الوفاء، 1418هـ.
- **البرهان في علوم القرآن**. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، 1376هـ.
- **التبصرة في أصول الفقه**. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ). تحقيق: محمد حسن هيتو. ط1، دمشق: دار الفكر، 1403هـ.
- **التحبير شرح التحرير**. المرداوي، علي بن سليمان (ت885هـ). تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرَين. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ.
- **تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول**. السجلماسي، أحمد بن المبارك اللمطي (ت1156هـ). تحقيق: الحبيب عيادي. ط1، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1990م.
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان**. الأبياري، علي بن إسماعيل (ت616هـ). تحقيق: علي الجزائري. ط1، الكويت: دار الضياء، 1434هـ.
- **ترجمة سراج الدين البُلقيني**. البُلقيني، صالح بن عمر علم الدين (ت868هـ). تحقيق: عمر القيام. ط1، عمَّان: أروقة للدراسات والنشر، 1436هـ.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ). تحقيق: سيد عبد العزيز وآخر. ط1، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1418هـ.
- **التعريفات**. الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت816هـ). ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- **التفسير الكبير = مفاتيح الغيب**. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الخطيب فخر الدين (ت606هـ). ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
- **التقريب والإرشاد في أصول الفقه (الصغير)**. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت٤٠٣ هـ). تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ.
- **التقريب والإرشاد في أصول الفقه (الكبير)**. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت٤٠٣ هـ). تحقيق: عدنان العبيات. ط1، الكويت: أسفار للنشر، 1443هـ.
- **التقرير والتحبير**. ابن أمير الحاج، ابن الموقت الحنفي (ت879هـ). ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- **التلخيص**. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (ت478هـ). تحقيق: عبد الله النبالي وآخر. ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1428هـ.
- **التلويح على التوضيح**. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت792هـ). د. ط، مصر: مكتبة صبيح. د. ت.
- **تهذيب التهذيب**. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.

- **الحاوي**. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت450هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
- **خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**. أبو شامة، شهاب الدين المقدسي الدمشقي (ت ٦٦٥هـ). تحقيق: جمال عزون. ط1، الرياض: أضواء السلف، 1424هـ.
- **الرسالة**. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ). تحقيق: أحمد شاكر. ط1، مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ). تحقيق: علي معوض وآخر. ط1، بيروت: عالم الكتب، 1999م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت620هـ). ط2، بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ.
- **الزيادة والإحسان في علوم القرآن**. عقيلة، شمس الدين المكي (ت1150هـ). تحقيق: محمد صفاء حقي وآخرين. ط1، الإمارات: مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة، 1427هـ.
- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**. ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين القشيري (ت٧٠٢ هـ). تحقيق: محمد خلوف العبد الله. ط2، سوريا: دار النوادر، 1430هـ.
- **شرح اللمع**. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ). تحقيق: عبد المجيد تركي. ط1، تونس: دار الغرب الإسلامي، 1988م.
- **شرح تنقيح الفصول**. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين (ت684هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ.
- **شرح مختصر ابن الحاجب**. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت756هـ). ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني (ت791هـ). تحقيق: محمد إسماعيل. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- **الصحاح**. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393هـ). تحقيق: أحمد عطار. ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ.
- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين (ت751هـ). تحقيق: حسين بن عكاشة. ط1، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، 1442هـ.
- **العدة في أصول الفقه**. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء (ت458هـ). تحقيق: أحمد بن علي المباركي. ط2، د. ت، 1410هـ.
- **العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد المقدسي (ت744هـ). تحقيق: علي العمران. ط3، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ.
- **الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع**. أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين العراقي (ت826هـ). تحقيق: محمد تامر حجازي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ.
- **الفرق بين الفرق**. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت٤٢٩هـ). ط2، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1977م.
- **الفروع (ومعه تصحيح الفروع للمرداوي)**. ابن مفلح، محمد شمس الدين المقدسي (ت763هـ). تحقيق: عبد الله التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت456هـ). د. ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ت.
- **الفصول في الأصول**. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت370هـ). ط2، الكويت: وزارة الأوقاف، 1414هـ.
- **الفوائد السنية في شرح الألفية**. البِرماوي، محمد بن عبد الدائم شمس الدين (ت831هـ). تحقيق: عبد الله رمضان موسى. ط1، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، 1436هـ.
- **الفوز الكبير في أصول التفسير**. ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت١١٧٦هـ). ترجمة: سلمان الحسيني النَّدوي. ط2، القاهرة: دار الصحوة، 1407هـ.
- **القواطع**. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت489هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- **قواعد التوجيه في النحو العربي**. الخولي، عبد الله أنور سيد أحمد. رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، 1417هـ.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين (ت730هـ). د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
- **لسان العرب**. ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين الإفريقي (ت711هـ). ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- **اللمع في أصول الفقه**. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476هـ). ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- **المحصول**. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الخطيب فخر الدين (ت606هـ). تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ.
- **المستصفى**. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- **المعتمد في أصول الفقه**. أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري (ت436هـ). تحقيق: خليل الميس. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- **معرفة السنن والآثار**. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت٤٥٨هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية – دمشق: دار قتيبة – القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ.
- **المفردات في غريب القرآن**. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط1، دمشق: دار القلم – بيروت: الدار الشامية، 1412هـ.
- **المقالات**. الكعبي، أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي (ت319هـ). تحقيق: حسين خانصو وآخرَين. ط1، عمَّان: دار الفتح، 1439هـ.
- **مقاييس اللغة**. ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي (ت395هـ). تحقيق: عبد السلام هارون. د. ط، بيروت: دار الفكر، 1399هـ.
- **الملل والنحل**. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت٥٤٨هـ). د. ط، القاهرة: مؤسسة الحلبي. د. ت.
- **المنخول من تعليقات الأصول**. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ). تحقيق: محمد حسن هيتو. ط3، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1419هـ.
- **الموافقات**. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت790هـ). تحقيق: مشهور آل سلمان. ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ.

- **ميزان الأصول في نتائج العقول**. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد (ت٥٣٩ هـ). تحقيق: محمد زكي عبد البر. ط1، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1404هـ.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت684هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. ط1، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول**. الهندي، محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الأرموي (715هـ). تحقيق: صالح اليوسف وآخر. ط1، مكة: المكتبة التجارية، 1416هـ.
- **الواضح في أصول الفقه**. ابن عقيل، أبو الوفاء علي البغدادي (ت513هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
- **الوصول إلى الأصول**. ابن بَرهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (ت518هـ). تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1403هـ.

List of Sources and References:

Ibn Taimiyyah's Books:

- al-Istighāthah fī al-Radd ʻalá al-Bakrī. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: ʻAbdullāh al-Sahlī. 1st edition, Riyadh: Maktabat Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1426 AH.
- Iqtiḍā’ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li-Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: Nāṣir al-ʻAql. 7th edition, Beirut: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1419 AH.
- Bayān Talbīs al-Jahmīyah fī Ta’sīs Bidaʻihim al-Kalāmīyah. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: a group of researchers. 1st edition, al-Madīnah al-Nabawīyah: King Fahad complex for printing the Noble Qurʿān, 1426 AH.
- al-Tisʻīnīyah. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: Muhammad al-ʻAjlān. 1st edition, Riyadh: Maktabat al-Maʻārif lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1420 AH.
- Jāmiʻ al-Rasā’il. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: Muhammad Rashād Sālim. 1st edition, Riyadh: Dār al-ʻAṭā’, 1422 AH.
- Jāmiʻ al-Fuṣūl. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: ʻAbdullāh al-Sulaymān. 1st edition, Riyadh: Dār Aṭlas al-Khaḍrā’, 1441 AH.
- Jāmiʻ al-Masā’il. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). investigated by: a group of researchers. 2nd edition, Riyadh: Dār ʻAṭā’āt al-ʻIlm - Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH.
- Jawāb al-Iʻtirāḍāt al-Egyptiyyah ʻalá al-Futyā al-Ḥamawīyah. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: Muhammad ʻUzayr Shams. 1st edition, Mecca: Dār ʻĀlam al-Fawā’id 1429 AH.
- al-Jawāb al-Ṣaḥīḥ li-man Baddala Dīna al-Masīḥ. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). investigated by: ʻAlī ibn Ḥasan wa-ākharīn. 2nd edition, Riyadh: Dār al-ʻĀṣimah, 1419 AH.
- Dur’ Taʻāruḍ al-ʻAql wa-al-Naql. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: Muhammad Rashād Sālim. 2nd edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1411 AH.
- al-Radd ʻalá al-Subkī fī Mas’alat Taʻlīq al-Ṭalāq. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: ʻAbdullāh al-Mazrū‘. 3rd edition: Riyadh: Dār ʻĀṭā’āt al-ʻIlm- Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH.
- al-Radd ʻalá al-Shādhilī fī Ḥizbaihi wa-mā Ṣannafahu fī Ādāb al-Ṭarīq. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: ʻAlī al-ʻImrān. 3rd editon, Riyadh: Dār ʻAṭā’āt al-ʻIlm- Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH.
- al-Radd ʻalá al-Manṭiqīyīn. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Beirut: Dār al-Maʻrifah.
- Sharḥ al-Aṣfahānīyah. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: Muhammad al-Aḥmad. 1st edition, Beirut: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1425 AH.
- al-Ṣārim al-Maslūl ʻalá Shātim al-Rasūl. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). investigated by: Muhammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd. Cairo: Mu’assasat Abī ʻUbaydah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- al-Ṣafadīyah. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: Muhammad Rashād Sālim. 2nd edition, Egypt: Maktabat Ibn Taymīyah, 1406 AH.
- Faḍā’il al-A’immah al-Arbaʻah wa-mā amtāza be-he kullu Imāmin min al-Faḍīlah. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: Fawwāz al-ʻAwaḍī. 1st edition, Kuwait: 1433 AH.
- Majmū‘ al-Fatāwá. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: ʻAbd al-Raḥmān ibn Qāsim. Medina al-Nabawīyah: The Nole Qur’an Printing Complex, 1416 AH.
- Al-Muswaddah fī Uṣūl al-Fiqh. Āla Taymīyah. Investigated by: Muhammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʻArabī.
- Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī Naqḍ Kalām al-Shīʻah al-Qadarīyah. Ibn Taymīyah, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn al-Ḥarrānī (died 728 AH). Investigated by: Muhammad Rashād Sālim. 1st edition, Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1406 AH.

Other References:

- al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj. al-Taqī al-Subkī, ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī (died 756 AH). And his son al-Tāj al-Subkī, ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī (died 771 AH). Investigated by: Aḥmad al-Zamzamī wa-ākhir. 1st edition, Dubai: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, 1424 AH.
- al-Itqān fī ʻUlūm al-Qur’ān. al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (died 911 AH). Investigated by: Muhammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Cairo: al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb, 1394 AH.
- al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Ibn Ḥazm, Abū Muhammad ʻAlī ibn Aḥmad al-Andalusī (died 456 AH). Investigated by: Aḥmad Muhammad Shākir. Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah.
- al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. al-Āmidī, Abū al-Ḥasan ʻAlī Sayf al-Dīn (died 631 AH). Investigated by: ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī, Beirut: al-Maktab al-Islāmī.

- al-Ta'rīfāt. al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad al-Sharīf (died 816 AH). 1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1403 AH.
- al-Tafsīr al-Kabīr = Mafātīḥ al-Ghayb. al-Rāzī, Abū 'Abdillāh Muhammad ibn 'Umar al-Khaṭīb Fakhr al-Dīn (died 606 AH). 3rd edition, Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1420 AH.
- al-Taqrīb wa-al-Irshād fī Uṣūl al-Fiqh (al-Ṣaghīr). al-Bāqillānī, Abū Bakr Muhammad ibn al-Ṭayyib (died 403 AH). Investigated by: 'Abd al-Ḥamīd Abū Zanīd. 2nd edition, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1418 AH.
- al-Taqrīb wa-al-Irshād fī Uṣūl al-Fiqh (al-Kabīr). al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib (t403 H). Investigated by: 'Adnān al-'Abyāt. 1st edition, Kuwait: Asfār lil-Nashr, 1443 AH.
- al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr. Ibn Amīr al-Ḥājj, Ibn al-Muwaqqit al-Ḥanafī (died 879 AH). 2nd edition, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1403 AH.
- al-Talkhīṣ. al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik ibn 'Abdillāh Imām al-Ḥaramayn (died 478 AH). Investigated by: 'Abdullāh al-Nibālī and another. 2nd edition, Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1428 AH.
- al-Talwīḥ 'alá al-Tawḍīḥ. al-Taftāzānī, Sa'd al-Dīn Mas'ūd ibn 'Umar (died 792 AH). Egypt: Maktabat Ṣubayḥ.
- Tahdhīb al-Tahdhīb. Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī al-'Asqalānī (died 852 AH). 1st edition, India: Maṭba'at Dā'irat al-Ma'ārif al-Niẓāmīyah, 1326 AH.
- al-Ḥāwī. al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Baghdādī (died 450 AH). Investigated by: 'Ādil 'Abd al-Mawjūd and another. 1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1419 AH.
- Khuṭbat al-Kitāb al-Mu'ammal lil-Radd ilá al-Amr al-Awwal. Abū Shāmah, Shihāb al-Dīn al-Maqdisī al-Dimashqī (died 665 AH). Investigated by: Jamāl 'Azzūn. 1st edition, Riyadh: Aḍwā' al-Salaf, 1424 AH.
- al-Risālah. al-Shāfi'ī, Abū 'Abdillāh Muhammad ibn Idrīs (died 204 AH). investigated by: Aḥmad Shākir. 1st edition, Egypt: Maktabat al-Ḥalabī, 1358 AH.
- Raf' al-Ḥājib 'an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. al-Subkī, 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī (died 771 AH). Investigated by: 'Alī Mu'awwaḍ and another. 1st edition, Beirut : 'Ālam al-Kutub, 1999.
- Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Manāẓir. Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad 'Abdullāh ibn Aḥmad al-Maqdisī (died 620 AH). 2nd edition, Beirut : Mu'assasat al-Rayyān, 1423 AH.
- al-Ziyādah wa-al-Iḥsān fī 'Ulūm al-Qur'ān. 'Aqīlah, Shams al-Dīn al-Makkī (died 1150 AH). Investigated by: Muhammad Ṣafā' Ḥaqqī et el. 1st edition, Emirates: Research and Studies Center at the University of Sharjah, 1427 AH.
- Sharḥ al-Ilmām be-Aḥādīth al-Aḥkām. Ibn Daqīq al-'Īd, Abū al-Fatḥ Taqī al-Dīn al-Qushayrī (died 702 AH). Investigated by: Muhammad Khallūf al-'Abdullāh. 2nd edition, Syria : Dār al-Nawādir, 1430 AH.
- Sharḥ al-Luma'. al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī (died 476 AH). Investigated by: 'Abd al-Majīd Turkī. 1st edition, Tunisia : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988.
- Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Idrīs Shihāb al-Dīn (died 684 AH). Investigated by: Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd. 1st edition, Cairo: Sharikat al-Ṭibā'ah al-Fannīyah al-Muttaḥidah, 1393 AH.
- Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. al-Ījī, 'Aḍud al-Dīn 'Abd al-Raḥmān (died 756 AH). wa-ma'ahu Ḥāshiyat Sa'd al-Dīn al-Taftāzānī (died 791 AH). Investigated by: Muḥammad Ismā'īl. 1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1424 AH.
- Asās al-Taqdīs. al-Rāzī, Abū 'Abdillāh Muhammad ibn 'Umar al-Khaṭīb Fakhr al-Dīn (died 606 AH). Investigated by: Aḥmad Ḥijāzī al-Saqqā. 1st edition, Cairo: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1406 AH.
- Uṣūl al-Sarkhasī = Tamhīd al-Fuṣūl fī al-Uṣūl. al-Sarkhasī, Muhammad ibn Aḥmad Shams al-A'immah (died around 490 AH). Beirut: Dār al-Ma'rifah.
- Uṣūl al-Fiqh. Ibn Mufliḥ, Muhammad Shams al-Dīn al-Maqdisī (died 763 AH). Investigated by: Fahd al-Sadḥān. 1st edition, Riyadh: Maktabat al-Obaikan, 1420 AH.
- al-I'tiṣām. al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī al-Gharnāṭī (died 790 AH). Investigated by: Muhammad al-Shuqayr wa-ākharīn. 1st edition, Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1429 AH.
- I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn. Ibn al-Qayyim, Abū 'Abdillāh Muhammad ibn Abī Bakr (died 751 AH). Investigated by: Mashhūr Salmān. 1st edition, Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1423 AH.
- A'yān al-'Aṣr wa-A'wān al-Naṣr. al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak (died 764 AH). Investigated by: 'Alī Abū Zayd et el. 1st edition, Beirut: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, Beirut-Damascus: Dār al-Fikr, 1418 AH.
- al-Umm. al-Shāfi'ī, Abū 'Abdillāh Muhammad ibn Idrīs (died 204 AH). Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1410 AH.
- al-Awsaṭ fī Uṣūl al-Fiqh. Ibn Barhān, Abū al-Fatḥ Aḥmad ibn 'Alī al-Baghdādī (died 518 AH). Investigated by: 'Adnān al-'Abyāt. 1st edition, Kuwait: Asfār lil-Nashr, 1441 AH.
- Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-Uṣūl. al-Māzarī, Abū 'Abd Allāh Muhammad ibn 'Alī ibn 'Umar (died 536 AH). Investigated by: 'Ammār al-Ṭālibī. 1st edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2001.
- al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. al-Zarkashī, Muhammad ibn 'Abdillāh ibn Bahādur (died 794 AH). 1st edition, Egypt: Dār al-Kutubī, 1414 AH.
- al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh (wa Mulhaq Behi Kitāb al-Ijtihād). al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik ibn 'Abdillāh Imām al-Ḥaramayn (died 478 AH). 1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1418 AH.
- al-Burhān fī 'Ulūm al-Qur'ān. al-Zarkashī Badr al-Dīn Muhammad ibn Bahādur (died 794 AH). Investigated by: Muhammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. 1st edition, Cairo: 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī, 1376 AH.
- al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh. al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī (died 476 AH). Investigated by: Muhammad Ḥasan Hītū. 1st edition, Damascus: Dār al-Fikr, 1403 AH.
- al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr. Mardāwī, 'Alī ibn Sulaymān (died 885 AH). investigated by: 'Abd al-Raḥmān al-Jibrīn et el. 1st edition, Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421 AH.
- Taḥrīr Mas'alat al-Qabūl 'alá Mā Taqtaḍīhi Qawā'id al-Uṣūl wa-al-Ma'qūl. al-Sijilmāsī, Aḥmad ibn al-Mubārak al-Lumaṭī (died 1156 AH). Investigated by: al-Ḥabīb 'Ayyādī. 1st edition, Rabat: Publications of the College of Arts and Humanities, 1990.
- al-Taḥqīq wa al-Bayān fī Sharḥ al-Burhān. al-Abyārī, 'Alī ibn Ismā'īl (t616h). investigated by : 'Alī al-Jazā'irī. 1st edition, Kuwait: Dār al-Ḍiyā', 1434 AH.
- Tarjamat Sirāj al-Dīn al-Bulqīnī. Al-Bulqīnī, Ṣāleḥ ibn 'Umar 'Alam al-Dīn (died 868 AH). Investigated by: 'Umar al-Qayyām. 1st edition, Oman: Arwiqah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr, 1436 AH.
- Tashnīf al-Masāmi' be-Jam' al-Jawāmi'. al-Zarkashī, Muhammad ibn 'Abdillāh ibn Bahādur (died 794 AH). Investigated by: Sayyid 'Abd al-'Azīz and another. 1st edition, al-Cairo: Mu'assasat Qurṭubah, 1418 AH.

- al-Maḥṣūl. al-Rāzī, Abū ʻAbdillāh Muhammad ibn ʻUmar al-Khaṭīb Fakhr al-Dīn (died 606 AH). Investigated by: Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʻAlwānī. 3rd edition, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1418 AH.
- al-Mustaṣfá. al-Ghazālī, Muhammad ibn Muhammad al-Ṭūsī (died 505 AH). Investigated by: Muhammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī. 1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1413 AH.
- al-Muʻtamad fī Uṣūl al-Fiqh. Abū al-Ḥusayn, Muhammad ibn ʻAlī al-Ṭayyib al-Baṣrī (died 436 AH). Investigated by: Khalīl al-Mays. 1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1403 AH.
- Maʻrifat al-Sunan wa-al-Āthār. al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī al-Khurāsānī (t458h). Investigated by: ʻAbd al-Muʻṭī Amīn Qalʻajī. 1st edition, Karachi: University of Islamic Studies – Damascus: Dār Qutaybah – Cairo: Dār al-Wafā', 1412 AH.
- al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān. al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muhammad (died 502 AH). Investigated by: Ṣafwān ʻAdnān al-Dāwūdī. 1st edition, Damascus: Dār al-Qalam-Beirut : al-Dār al-Shāmīyah, 1412 AH.
- al-Maqālāt. al-Kaʻbī, Abū al-Qāsim ʻAbd Allāh ibn Aḥmad al-Balkhī (t319h). Investigated by: Ḥusain Khānṣu et el. 1st edition, Oman: Dār al-Fatḥ, 1439 AH.
- Maqāyīs al-Lughah. Ibn Fāris, Abū al-Ḥusain Aḥmad al-Rāzī (died 395 AH). Investigated by: ʻAbd al-Salām Hārūn. Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH.
- al-Milal wa-al-Niḥal. al-Shahrastānī, Abū al-Fatḥ Muhammad ibn ʻAbd al-Karīm (died 548 AH). Cairo: Mu'assasat al-Ḥalabī.
- Al-Mankhoul min Taʻlīqāt al-Uṣūl. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muhammad ibn Muhammad al-Ṭūsī (died 505 AH). Investigated by: Muhammad Ḥasan Hītū. 3rd edition, Beirut: Dār al-Fikr al-Muʻāṣir, 1419H.
- al-Muwāfaqāt. al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-Gharnāṭī (died 790 AH). Investigated by: Mashhūr Āla Salmān. 1st edition, Cairo: Dār Ibn ʻAffān, 1417 AH.
- Mīzān al-Uṣūl fī Natā'ij al-ʻUqūl. al-Samarqandī, Abū Bakr ʻAlā' al-Dīn Muhammad ibn Aḥmad (died 539 AH). Investigated by: Muhammad Zakī ʻAbd al-Barr. 1st edition, Qatar: Maṭābiʻ al-Dawḥah al-Ḥadīthah, 1404 AH.
- Nafā'is al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl. al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs al-Ṣinhājī (died 684 AH). Investigated by: ʻĀdil ʻAbd al-Mawjūd and another. 1st edition, Mecca : Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 1416 AH.
- Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl. al-Hindī, Muhammad ibn ʻAbd al-Raḥīm Ṣafī al-Dīn al-Urmawī (715 AH). Investigated by: Ṣāleḥ al-Yūsuf and another. 1st edition, Mecca: al-Maktabah al-Tijārīyah, 1416 AH.
- al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh. Ibn ʻAqīl, Abū al-Wafā' ʻAlī al-Baghdādī (t513h). Investigated by: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. 1ST EDITION, Beirut : Mu'assasat al-Risālah, 1420 AH.
- al-Wuṣūl ilá al-Uṣūl. Ibn Barhān, Abū al-Fatḥ Aḥmad ibn ʻAlī al-Baghdādī (died 518h). Investigated by: ʻAbd al-Ḥamīd Abū Zanīd. 1st edition, Riyadh: Maktabat al-Maʻārif, 1403 AH.
- al-Ṣiḥāḥ. al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād al-Fārābī (died 393 AH). Investigated by: Aḥmad ʻAṭṭār. 4th edition, Beirut: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407 AH.
- al-Ṣawāʻiq al-Mursalah ʻalá al-Jahmīyah wa-al-Muʻaṭṭilah. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abī Bakr Shams al-Dīn (died 751 AH). Investigated by: Ḥusain ibn ʻUkāshah. 1st edition, Riyadh: Dār ʻAṭā'āt al-ʻIlm-Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1442 AH.
- al-ʻUddah fī Uṣūl al-Fiqh. Abū Yaʻlá, Muhammad ibn al-Ḥusain ibn al-Farrā' (died 458 AH). Investigated by: Aḥmad ibn ʻAlī al-Mubārakī. 2nd edition, 1410 AH.
- al-ʻUqūd al-Durrīyah fī Dhikr baʻḍ Manāqib Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah. Ibn ʻAbd al-Hādī, Muhammad ibn Aḥmad al-Maqdisī (died 744 AH). Investigated by: ʻAlī al-ʻImrān. 3rd edition, Riyadh: Dār ʻAṭā'āt al-ʻIlm-Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH.
- al-Ghayth al-Hāmiʻ fī Sharḥ Jamʻ al-Jawāmiʻ. Abū Zurʻah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Raḥīm Walī al-Dīn al-ʻIrāqī (died 826 AH). Investigated by: Muhammad Tāmir Ḥijāzī. 1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1425 AH.
- al-Farrq bayna al-Firaq. al-Baghdādī, ʻAbd al-Qāhir ibn Ṭāhir (died 429 AH). 2nd edition, Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1977.
- al-Furūʻ (wa-maʻahu Taṣḥīḥ al-Furūʻ li al-Mardāwī). Ibn Mufliḥ, Muhammad Shams al-Dīn al-Maqdisī (died 763 AH). Investigated by: ʻAbdullāh al-Turkī. 1st edition, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1424 AH.
- al-Faṣl fī al-Milal wa al-Ahwā' wa-al-Niḥal. Ibn Ḥazm, Abū Muhammad ʻAlī ibn Aḥmad al-Andalusī (456 AH). Cairo: Maktabat al-Khānjī.
- al-Fuṣūl fī al-Uṣūl. al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad ibn ʻAlī al-Rāzī (died 370 AH). 2nd edition, Kuwait: Ministry of Endowments , 1414 AH.
- al-Fawā'id al-Sanīyah fī Sharḥ al-Alfīyah. Al-Barmāwi, Muhammad ibn ʻAbd al-Dā'im Shams al-Dīn (died 831 AH). Investigated by: ʻAbdullāh Ramaḍān Mūsá. 1st edition, Jīzah: Maktabat al-Tawʻiyah al-Islāmīyah, 1436 AH.
- al-Fawz al-Kabīr fī Uṣūl al-Tafsīr. Waliyu Allāh al-Dihlawī, Aḥmad ibn ʻAbd al-Raḥīm (died 1176 AH). Translation of : Salmān al-Ḥusaynī al-Nadawy. 2nd edition, Cairo: Dār al-Ṣaḥwah, 1407 AH.
- al-Qawāṭiʻ. al-Samʻānī, Abū al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muhammad (died 489AH). Investigated by: Muhammad Ḥasan Ismāʻīl. 1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418 AH.
- Qawāʻid al-Tawjīh fī al-Naḥw al-ʻArabī. al-Khūlī, ʻAbdullāh Anwar Sayyid Aḥmad. A PhD dissertation at the faculty of Dār al-ʻUlūm at Cairo University , 1417 AH.
- Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī. al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad ʻAlā' al-Dīn (died 730 AH). Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Lisān al-ʻArab. Ibn Manẓūr, Muhammad ibn Mukarram Jamāl al-Dīn al-Ifrīqī (died 711 AH). 3rd edition, Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.
- al-Lumaʻ fī Uṣūl al-Fiqh. al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī (died 476 AH). 2nd edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424 AH.